المقدمة

أولا: أهمية البحث: بما أن أهمية الدراسة تكمن في أهمية موضوعها، مما لا شك فيه، ان الصحة هي مبعث الطمأنينة والراحة النفسية. وتقع على عاتق الدولة حمايتها، ومنع انتشار الامراض والحد منها، فعليها التخطيط لوضع سياسة صحية سليمة والعمل على تنفيذها، بما فيها وضع قوانين وتعليمات منها وقائية؛ تهدف الى منع وقوع أي فعل تؤثر سلبا عليها، ومنها جزائية؛ تهدف الى إنزال العقوبة الملائمة على كل من يتجرأ ويعتدي على حق المواطنين في الصحة العامة.

ثانيًا: فرضية البحث: رغم تعدد المخاطر التي تواجه الصحة العامة من جهة، وتعدد القوانين والتعليمات التي تستهدف الحد من تلك المخاطر من جهة أخرى، الا انه في مجال التطبيقات القضائية نادرا ما نلمس وجود دعاوي جزائية تتعلق بالأفعال الجرمية التي ترتكب ضد الصحة العامة. مما يستدعي بذل اقصى الجهود لتفعيل الرقابة والملاحقة القانونية بما فيها الملاحقة الجزائية لجعل النصوص قيد التطبيق لا مجرد حبر على ورق.

ثالثًا: إشكالية البحث: تبرز إشكالية هذا البحث من خلال طرح الأسئلة التالية والاجابة عنها:

١. ما هي الصحة العامة، وما هي أهميتها؟
٢. ما هي المخاطر التي تتعرض لها الصحة العامة؟
٣. ما هي النصوص الجزائية التي تجرم تلك المخاطر؟
٤. موقف القضاء ودور الادعاء العام في مواجهة تلك المخاطر

رابعًا: منهجية البحث: لقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهجين التحليلي والتطبيقي، فالأول من خلال تحليل النصوص القانونية والتعليمات المتعلقة بالموضوع، والثانية من خلال عرض أهم التطبيقات القضائية حول هذا الموضوع.

خامسًا: هيكلية البحث: نظرا لأهمية الموضوع وخطورته، فقد تناولنا الموضوع في مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا الى المدخل التعريفي للصحة العامة والجرائم الواقعة عليها. اما في المبحث الثاني تناولنا فيه الحماية الجنائية للصحة العامة وموقف القضاء من تلك الجرائم، وكما يلي:

المبحث الأول: الصحة العامة والجرائم الواقعة عليها

المطلب الأول : الصحة العامة

الفرع الأول: مفهوم الصحة العامة

الفرع الثاني: أهمية الصحة العامة

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الصحة العامة

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الصحة العامة والمشار اليه في قانون العقوبات

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الصحة العامة والمشار اليها في القوانين الخاصة

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للصحة العامة وموقف القضاء من تلك الجرائم

المطلب الأول: الحماية الجنائية للصحة العامة

الفرع الاول: مفهوم الحماية الجنائية للصحة العامة

الفرع الثاني: أنواع الحماية الجنائية للصحة العامة

المطلب الثاني: موقف القضاء من الحماية الجنائية للصحة العامة ودور الادعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية المتعلقة بالصحة العامة

الفرع الأول: موقف القضاء من الحماية الجنائية للصحة العامة

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية المتعلقة بالصحة العامة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

الصحة العامة والجرائم الواقعة عليها

الصحة الجيدة هي ركن أساسي للحياة السعيدة او لسعادة الحياة، حيث بدونها لا يمكن للحياة ان تدوم، فتقدم الشعوب، لا يتم الا بارتفاع مستوى الصحة العامة، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على ثقافة المجتمع الصحية، والوقاية من الامراض دليل الوعي الصحي، والنظافة الصحية لدى الفرد دليل الرغبة في حياة أفضل لتجنب ويلات المرض وعوامله النفسية كما انها أفضل بكثير من المعالجات الطبية. وعليه تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير كافة المستلزمات التي تضمن الصحة الجيدة لأفرادها، بما فيها مكافحة الجرائم التي تقع عليها. فما هي الصحة العامة؟ وما هي الجرائم التي تقع عليها؟

المطلب الأول

الصحة العامة

الاصل ان الانسان محور الحقوق كافة وان من اهم الحقوق هو حقه في الصحة بوصفه من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الفرد في إطار حقوق الانسان. فما هو المقصود بالصحة العامة، وما هي اهميتها؟

الفرع الأول

مفهوم الصحة العامة

تأريخ الانسان مع الصحة فصل من قصة لم تنته بعد، فمنذ قديم الزمان والشفاء والعافية حلم الانسان وخياله، ولم ينفرد شعب دون آخر بهذا الحلم، بل كان حلما داعب خيال كل الأمم في جميع العصور، ومن ثم حظيت المواضيع المتعلقة بالصحة باهتمام بالغ دون سائر المواضيع، ولما لا وقد تعلقت هذه المواضيع بأغلى ما في حياة الانسان، صحته وعافيته.[١]

ان مفهوم الصحة مفهوم متطور حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، مع ضرورة توفير المجالات الحيوية لمثل هذا التطور معتمدا على الأساليب الحديثة من الناحية الوقائية ومن الناحية العلاجية ومن ناحية التحسين المستمر في ظروف البيئة وفي البيئة نفسها واتخاذ جميع الضروريات الحديثة لمنع تلوثها، فالحياة الصحية للإنسان، ان صح هذا التعبير، اذن تعتمد اعتمادا أساسيا على نقطتين: النقطة الأولى، هي الصحة الشخصية ومستواها، والنقطة الثانية، هي الصحة العامة ومستواها ومدى العلاقة بينهما، فهذا الارتباط له كافة مقومات الأهمية في تطوير الصحة في المجتمع ورفع مستواها الى مستوى متطور حديث معتمدا على اساليب التكنلوجيا الحديثة والحضارة الحديثة والانسان المتقدم علميا وفكريا.[٢]

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحق في الصحة فهل يتصف بوصف الفردية أم الاجتماعية؟ ذلك ان الحق في الصحة من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، ما يجعله يتميز بالطابع الفردي، غير ان الانسان بالنظر الى كونه انسانا يعيش في المجتمع مع غيره ويتبادل معهم الالتزامات الاجتماعية، ويقوم بوظائف يهم اقتضائها من شخص معاف يتمتع بكامل عناصر السلامة الجسدية ضمن هذه المجموعة.[٣] ويترتب على الجانب الاجتماعي لهذا الحق نتيجة مهمة، وهي الا يعد رضا المجني عليه سببا عاما لإباحة جرائم الاعتداء على هذا الحق، اذ لابد ان يصدر من

---

[١] - د. صلاح احمد مبروك تمام، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال التحاليل الطبية، جامعة بني سويف، ٢٠١٦، ص١١.

[٢] - د. عبد الحسين بيرم، في صحة المجتمع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.ص٩-١٠.

[٣] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٥٨.

صاحب ذي صفة حتى ينتج أثره فيبيح الفعل.[١] واذا رضى المجنى عليه بالاعتداء على سلامة جسمه اقتصر اثر رضائه على الجانب الفردي للحق، ولكنه لا يمس الجانب الاجتماعي منه، فيظل حق المجتمع قائما، ويظل فعل الاعتداء بالتالي خاضعا لتجريم القانون.[٢]

فالأصل ان الحق في الصحة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو بذلك ذو طابع فردي، وبموجب هذا الحق يعترف القانون للإنسان – باعتباره صاحب مصلحة – بحقه في الا تتعطل وظائف الحياة بأعضائه واجهزته، الا انه بجانب هذا الطابع الفردي للحق في سلامة الجسم يوجد جانب اجتماعي، بحيث لا يجوز لصاحب الحق التصرف فيه بإرادته المنفردة، فهو شرط لاحتفاظ المجتمع بكيانه واستمراره وازدهاره.[٣]

لقد صاغ الفقه والعمل الدولي عدة تعريفات لحق الانسان في الصحة تتفق جميعها في المضمون وان اختلفت في الصياغة، ولكن وكالمعتاد، بداية لابد من بيان التعريف اللغوي للصحة العامة، فالصحة تعني (السلامة والعافية، والصحة في البدن حالة طبيعية تجري افعاله معها على المجرى الطبيعي، واستعاد صحته أي أصبح معافا، وعلم الصحة هو فرع من علوم الطب يعني بدراسة ما يجب اتخاذه من اعمال لحفظ الصحة وخاصة الوقاية من المؤثرات المغيرة في البيئة، وتعني الصحة أيضا الشفاء من المرض وهي خلاف السقم، اما كلمة عامة فهي من العام ويعني الشامل لأفراد عديدين).[٤] غير انه من ابرز التعاريف التي وضعت لمفهوم الصحة ذاك التعريف الذي وضعه العالم نيومان (Newman)، والذي مفاده: (ان الصحة عبارة عن حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم). وان حالة التوازن هذه تنتج عن تكيف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها.[٥]

اما الصحة العامة، فهناك من يعرفها: (بانها العلم والفن في الوقاية من المرض، واطالة العمر، وتعزيز الصحة البدنية، والكفاءة من خلال تنظيم جهود المجتمع من اجل النظافة الصحية والبيئة الصحية، والسيطرة على العدوى، ومن خلال تعليم الفرد النظافة الشخصية، وتنظيم الخدمات الطبية والتمريض للتشخيص المبكر والعلاج الوقائي من المرض، وتطوير الاليات الاجتماعية التي تكفل لكل فرد مستوى من المعيشة كاف للأنفاق على الصحة وتنظيم هذه الفوائد بهذه الطريقة يمكن لكل فرد من تحقيق مكاسب الصحة واطالة العمر).[٦]

كما يمكن تعريف الصحة العامة بانها: (ما علينا كمجتمع ان نفعله معا لضمان الظروف التي يمكن للناس فيها ان يكونوا اصحاء).[٧] وتعني أيضا بانها: (علم وفن الوقاية من الامراض والمحافظة على صحة الافراد في المجتمع وتوفير المستلزمات الخاصة بالوقاية من الامراض وتهيئة الوسائل والأماكن اللازمة لرعايتهم صحيا عند تعرضهم للأمراض او ما شابه ذلك).[٨]

من الجدير بالذكر، انه ومنذ اعتماد العهدين الدوليين في عام ١٩٦٦، تغيرت حالة الصحة في العالم تغييرا جذريا، وتعرض مفهوم الصحة لتغيرات جوهرية واتسعت نطاقها فادخل في الاعتبار مزيد من مقومات الصحة، مثل توزيع الموارد والفوارق بين الجنسين، كما ان التعريف الاوسع نطاقا للصحة أصبح يراعي شواغل تتعلق بالحياة الاجتماعية مثل العنف والنزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، ازداد انتشار امراض لم تكن معروفة سابقا مثل فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وغيرها من الامراض مثل السرطان، فضلا عن النمو السريع في عدد سكان العالم.[٩]

---

[١] - د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧، ص٤٢٩.
[٢] - د. سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دار العالم العربي، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص٦٧.
[٣] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٢٢-٣٢٣.
[٤] - م.م. وديع دخيل إبراهيم، الضمانات القانونية لحفظ الصحة العامة في ظل جائحة كورونا، جامعة الانبار، ٢٠٢٠، ص٨٣٢.
[٥] - د. عبدالمجيد الشاعر وآخرون، الصحة والسلامة العامة، عمان، دار اليازوري، ط١، ٢٠٠٥، ص١٣.
[٦] - د. مصطفى عبد الفتاح أبو الفتوح و د. مصطفى عوض إبراهيم، الصحة العامة والطب الاجتماعي، شركة الجمهورية الحديثة، ٢٠٠٢، ص٣٥.
[٧] - د. خالد سعد انصاري يوسف، القانون الدولي الصحي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص٧٨.
[٨] - م.م. وديع دخيل، الضمانات القانونية لحفظ الصحة العامة، المرجع السابق، ص٨٣٣.
[٩]- انظر التعليق العام رقم ١٤، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، من منشورات جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الدورة الثانية والعشرين (٢٠٠٠) ، متوفر على الموقع الالكتروني hrlibrary.umn.edu، متاح بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة العامة (public health) على انها: علم وفن الوقاية من الامراض، واطالة العمر، وتعزيز الصحة من خلال الجهود المجتمعية للمجتمع، وتهدف الانشطة التي تسعى لتعزيز قدرات وخدمات الصحة العامة الى توفير الظروف التي تمكن الاشخاص من الحفاظ على صحتهم، او منع تدهورها، وترتكز الصحة العامة على طريقة التخلص من امراض معينة، الى جانب الاهتمام بكافة جوانب الصحة والرفاهية، كما وتشمل خدمات الصحة العامة توفير الخدمات الشخصية للأفراد، مثل اللقاحات، او المشورة السلوكية، او المشورة الصحية.[١]

كما عرفتها الصحة العالمية بأنها: (حالة الرفاه الكامل جسميا وعقليا واجتماعيا وليس فقط خلو الانسان من المرض والعجز). وهذا التعريف في الحقيقة يختلف عما كان يعتقد به الناس سابقا. ففي السابق إذا لم يشكُ الانسان من الم او مرض في جسمه يعتبر صحيحا حتى وان كان منحرفا اجتماعيا أو مضطربا نفسيا. ولذا تبين بان الانسان لا يعتبر صحيحا الا إذا كان جسمه وعقله ووضعه الاجتماعي سالما وان الصحة لا تعني فقط عدم وجود امراض أو عاهات أو تشوهات في جسم الانسان.[٢] فاستنادا الى هذا التعريف باتت الصحة لا تعني فقط خلو البدن من الاسقام والامراض كما كانت تعرف في الماضي، بل أصبحت تعني حالة من الانسجام والاستقرار البدني والنفسي والاجتماعي التي تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي، وينبغي على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على ذلك الحق.[٣] وبذلك تتسع عناصر الحق في سلامة الجسم، بحيث تشمل الى جانب احتفاظ الشخص بتكامله الجسدي وبمستواه الصحي وبسكينته البدنية، احتفاظه بسكينته النفسية التي تتمثل في تحرر الجسم البشري من الالام النفسية والعصبية، التي تخلف اثارها على اجهزته النفسية والعصبية او حالته النفسية عموما.[٤]

اما القانون العراقي فقد عرف الصحة في باب الأهداف العامة في الفصل الأول من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل وفي المادة (١) منه والتي تنص (اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا، وعقليا، واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره).

نستنتج من كل هذه التعريفات ان حماية حق الانسان في الصحة يتم من خلال ثلاثة اطر:

- الإطار الأول: يتعلق بالتعهد بتوفر الشروط الدنيا للصحة لكل انسان وبدون تمييز.
- الإطار الثاني: التعهد بحماية الصحة من جميع المشاكل والاخطار والظروف التي تهددها.
- الإطار الثالث: يتعلق بالتعهد بالعمل على إعادة الصحة لمن افتقدها.[٥]

كما ويتضح من جميع هذه التعاريف ان هناك جانبين لتحقيق الصحة، الأول إيجابي وهو المتعلق بإعداد الانسان والمجتمع للقيام بوظائفهما، والثاني سلبي يتعلق بمكافحة الامراض سواء على مستوى الانسان أو المجتمع.[٦] وكلها تؤكد على مفهوم واحد للصحة العامة وهي حالة اكتمال السلامة بشقيها البدنية والنفسية فضلا عن الحالة الاجتماعية. ففيما يتعلق بالسلامة النفسية، فقد بدأ اهتمام الدول المتقدمة بالصحة النفسية في بداية هذا القرن، ثم تطور اهتمامها به الى درجة اصبح هذا الفرع من فنون الطب الحديث في الوقت الحاضر وعنصرا هاما في حياة مجتمعات هذه الدول، ولكن من الملاحظات الدقيقة للباحثين من كبار الأطباء وعلماء الاجتماع والتربية ومن خلال المؤتمرات الدولية اتضح ان هناك تزايدا طرديا من الحالات المرضية النفسية مع تقدم الصناعة التكنلوجية، ومعنى هذا ان تقدم

---

(١) - مفهوم الصحة العامة، دراسة من اعداد دعاء النجار، منشورة على الموقع الالكتروني madwoo٣.com، متاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).
(٢) - أ. وفاء فضة و أ. يوسف قزاقزة و أ. كامل العجلوني، تمريض صحة المجتمع، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص١٥.
(٣) - د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠، ص٦٠٩.
(٤) - د. عصام احمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١٢.
(٥) - الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، من اعداد نابد بلقاسم، جامعة الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٦-١٧.
(٦) - د. خالد سعد انصاري يوسف، المرجع السابق، ص٧٧.

الحضارة ومسيرة المدنية لهما علاقة مباشرة في اكثر الأحيان بظهور الامراض النفسية في المجتمع، كالاكتئاب واضطرابات المزاج والنوم والتفكير والقلق.[١]

وفي هذا المجال وبعد إضافة العامل النفسي الى الصحة العامة مما نضطر معه الإشارة الى اخر تعريف للصحة العامة حيث اضيف اليه خدمات الصحة النفسية حسب تعريف العالم ونسلو (Winslow) سنة ١٩٢٠م، الذي أورد فيه: ان الصحة العامة هي علم وفن الوقاية من المرض واطالة العمر وترقية الصحة والكفاية وذلك عن طريق القيام بمجهودات منظمة للمجتمع من اجل:

١- تحسين صحة البيئة.
٢- مكافحة الامراض المعدية.
٣- تعليم الافراد الصحة الشخصية.
٤- تنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض.
٥- تطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية.
٦- تأمين خدمات الصحة النفسية.[٢]

وتعتني الدول بالصحة العامة وتوفر وسائل الوقاية للعلاج من الامراض والاوبئة، وقد حرصت دولة العراق منذ تأسيسها في عشرينات القرن الماضي على التزامها بتقديم الرعاية الصحية لمواطنيها. واكدت تشريعاتها السابقة على كفالة الدولة بتقديم هذه الرعاية مجانا او مقابل رسوم رمزية. الا ان مستوى ونوعية الخدمات التي كانت تقدمها سابقا قد تراجع في العراق لاحقا بسبب التطورات التي مر بها منذ عقد الثمانينات، والتي تمثلت بثلاثة حروب كبيرة هي (الحرب العراقية الايرانية - حرب الخليج الاولى ١٩٨٠-١٩٨٨ وحرب الخليج الثانية ١٩٩١ والغزو الامريكي ٢٠٠٣) فضلا عن فرض الحصار الاقتصادي المفروض دوليا عليها والذي استمر ثلاثة عشر عاما، حيث فقدت مؤسساتها الصحية معظم قدراتها الفنية نتيجة نهب وسلب كافة محتوياتها ومستلزماتها وان معظم ما رصد من مبالغ لم ينعكس ايجابا على واقع الخدمة الصحية بسبب تفشي الفساد الاداري في معظم مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة الصحية.[٣] ونرى ان هجرة الاطباء الى خارج العراق سبب اخر من اسباب تراجع المستوى الصحي في العراق.

وقد نص دستورجمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على الحق في الصحة حيث نصت المادة (٣١/اولا) منه على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعتني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية). كما نصت المادة (٣٣/اولا) منه على ان (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها وان الحق في الصحة خلو الجسم من الامراض المعدية او المستعصية وان التكامل الجسدي هو على أحسن ما يرام ولابد ان يكون الجسم في تناسق جسماني وعقلي والصحة البدنية والصحة العقلية). وقد نص قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) المعدل في المادة (١) منه بان (اللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره) كما جاء في المادة (٣) منه وتعمل وزارة الصحة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية والوقائية ومكافحة الامراض وخصوصا الانتقالية ومنع تسربها من خارج العراق الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية والعناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.[٤]

---

[١] - د.عبدالحسين بيرم . في صحة المجتمع، المرجع السابق، ص٦٦-٦٨.
[٢] - د. حكمت فريحات وآخرون، مبادئ في الصحة العامة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٩.
[٣]- الحقوق الدولية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة، دراسة قانونية، من اعداد أ.م. د أحمد عمر الراوي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، منشورة على الموقع الالكتروني iasj.net ومتاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).
[٤] - الحق في الصحة في القانون العراقي، دراسة من اعداد القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، منشورة على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى/ جمهورية العراق بتأريخ (٢٠٢٠/٤/٢٢)، ومتاح بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).

اتضح لنا رغم ما اشار اليه الدستور العراقي من حقوق صحية وبيئية سليمة يجب توفيرها للإنسان العراقي، وخاصة بعد تعرضه الى حرمانه من ابسط حقوقه في الحصول على الدواء والعلاج وتدمير بيئته الصحية السليمة، فان ذلك يستوجب اصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه البنود، اذ ان الدستور لم يشر الى كيفية تنفيذ حق الفرد بالعيش بظروف سليمة وترك ذلك الى صلاحيات السلطة الاتحادية لرسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث. والتأكيد على استكمال التشريعات القانونية التي تؤمن الرعاية الصحية لأفراد المجتمع بما يمكن من العيش بحياة كريمة وسعيدة.

الفرع الثاني

أهمية الصحة العامة

الحق في الصحة أحد الحقوق الهامة اللصيقة بالشخصية والتي تعني ببساطة ان الانسان لمجرد كونه انسانا، وبغض النظر عن جنسيته او جنسه او ديانته او أصله العرقي او القومي او وضعه الاجتماعي والاقتصادي، يملك حقوقا طبيعية لصيقة به تهدف الى حماية الشخص في ذاته وحماية القيم المتصلة به، فهي مقررة للمحافظة على المقومات الشخصية للانسان في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية.[١]

وتلعب الصحة العامة دورا هاما للغاية في حماية صحة مجتمعات بأكملها، وتعزيزها، والحفاظ عليها، وسواءا ان كانت هذه المجتمعات صغيرة، أو كبيرة جدا، وترتبط الكثير من واجبات الصحة العامة بالقضايا الصحية التي يواجهها الافراد في حياتهم اليومية، مثل الحفاظ على مياه الشرب، او ضمان سلامة الطعام في المطاعم المحلية، وغيرها، وتلعب الصحة العامة دورا رئيسيا في مجالات الصحة المختلفة، مثل منع الإصابات المختلفة، وصحة الاسنان، والتحضير لحالات الطوارئ والكوارث، ومنع انتشار الامراض، وتحديد الأسباب الرئيسية للوفاة، فهي تركز على محاولة الوقاية من الامراض اكثر من محاولة علاجها.[٢]

وتكمن أهمية الصحة العامة في الأهداف التي تسعى الى تحقيقها، حيث تعتمد الصحة العامة في اية منطقة سكنية وفي المدن الصغيرة او المدن الكبيرة على المشاريع العامة الصحية التي يجب ان تتوفر في المنطقة وبدونها لا يمكن ان يكون هنالك مستوى جيد للحياة. وان المشاريع الصحية العامة والمشار اليها في المواد (٦٤ -٧٢) من قانون الصحة العامة تتمثل بما يلي: -

١- تصفية وتعقيم مياه الشرب.
٢- تصريف المياه القذرة.
٣- التخلص من النفايات والمزابل.
٤- المراقبة الصحية على المعامل والمصانع والأغذية والمحلات العامة.
٥- منع تلوث البيئة.
٦- مكافحة الحشرات الضارة والناقلة للأمراض وردم المستنقعات.
٧- توفير المساكن الصحية.
٨- وضع الضوابط الصحية لمنع انتشار الامراض الوبائية.
٩- التخلص من الحيوانات السائبة المضرة بالصحة العامة والوقاية من الحيوانات التي تسبب انتقال الامراض الى الانسان.
١٠-مشاريع الانارة والكهرباء.[٣]

---

[١] - د. احمد سلامة، نظرية الحق، مكتبة عين الشمس، ط٥، بدون سنة نشر، ص١٦٢.
[٢] - مفهوم الصحة العامة، دراسة من اعداد دعاء النجار، منشورة على الموقع الالكتروني madwoo٣.com، متاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).
[٣] - د. عبد الحسين بيرم، المرجع السابق.ص٢٤-٢٥.

وعليه فان أهمية الصحة العامة تكمن في كونها تسعى الى التأثير في الظروف المجتمعية حيث يمكن للأفراد ان يكونوا اصحاء. ويستلزم هذا ضمان الحصول على الرعاية الصحية. وتشمل الجهود الرامية الى ضمان الفرص الاجتماعية (مثل التعليم)، والبيئة الصحية (بما في ذلك الإسكان، والتغذية، وسلامة مكان العمل)، والوقاية من التهديدات العقلية والرفاهية الاجتماعية (مثل العنف أو الاضطهاد). كما ينبغي ان يكون واضحا، ان الصحة العامة ينظر اليها في السياق المجتمعي، بما فيها الابعاد الاقتصادية والسياسية.[١]

وعليه فان مسؤولية الدولة في تحقيق هذه المشاريع الصحية تتطلب تقديم الخدمات الصحية الأساسية للمواطنين للحفاظ على صحتهم وتحسينها ولمنع حدوث الامراض عندهم وتشخيص وعلاج الامراض في وقت مبكر. وهي تشمل عادة رعاية صحة الام عند الحمل والولادة والنفاس وكذلك رعاية صحة الطفل منذ ولادته الى سن المدرسة. ورعاية صحة الأطفال في المدارس وتلقيحهم ضد الامراض وتطوير تغذيتهم وتربيتهم صحيا. ورعاية صحة العمال وتثقيفهم حول اخطار المهنة. ومن الخدمات الصحية الاساسية الأخرى مكافحة الامراض الصدرية وتشخيصها مبكرا مثل مرض التدرن الرئوي. وتشمل كذلك خدمات الصحة الريفية وتحسين صحة سكان القرى والارياف. وكيفية التعامل معهم وتقديم الخدمات لهم. وتطوير صحة البيئة وجعلها صحية وخالية من التلوث، نقية الهواء والماء والتربة. كما ان مكافحة الامراض الانتقالية تعتبر أيضا من الخدمات الصحية الأساسية لأنه إذا لم يتم مكافحة هذه الامراض فان المجتمع ككل تكون صحته معرضة للخطر.[٢]ونرى بان تحقيق هذه المشاريع الصحية لاهدافها تتطلب تقديم الخدمات الصحية الاساسية فعليا وليس مجرد ان تكون حبرا على ورق.

---

[١] - د. خالد سعد انصاري يوسف، المرجع لسابق، ص٧٩.

[٢] - أ. وفاء فضة وآخرون، تمريض صحة المجتمع، المرجع السابق، ص٢٧.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الصحة العامة

من الثابت فقها وقانونا ان كل حق يقابله واجب، وعلى كل صاحب حق مراعاة ما يلازمه من واجبات، والا تحمل تبعة المسؤولية الناشئة عن ذلك، والجزاءات المترتبة عليها، واذا كانت الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة قد اعترفتا للأشخاص بحقوق معينة فانهما قد قيدتا ممارستها بعدم الاضرار بالغير، ومن ثم فان ممارسة حق الملكية في مجال الغذاء كإنشاء المصانع الخاصة بإنتاج الأغذية واستثمار الأموال فيه، وكذلك حق الانسان في ممارسة عمل معين، كاحتراف التجارة في المواد الغذائية -مثلا- لا يعطي لصاحبها الحق في انتاج او بيع أي مواد غذائية، بل يلازم ذلك واجب، وهو كون هذه المواد لا تؤدي الى الاضرار بالآخرين، والا تخالف ما هو كائن من قوانين ولوائح تنظم هذه الحقوق، وكذلك الأعراف والعادات الاجتماعية القويمة، خاصة وان هذه الأغذية وما تحويها من مكونات ومواد أخرى لا يستطيع عامة الناس ان يعرفوا حقيقتها، وما تحتوي عليه من مكونات، لذا فانهم يعتمدون بالدرجة الأولى على الشكل الخارجي لها، ومدى ما يتمتع به المنتج لها أو المتاجر فيها من سمعة طيبة، فاذا ما ترتب ضرر للغير من جراء هذه الأنشطة، توجب على من تسبب فيه ان يجبره وذلك بضمان ما ينشأ عن فعله، وتعويض المضرور عينا او نقدا فضلا عن توقيع العقوبات الجنائية المقررة.[1]

ويقصد بالعقوبات الجنائية، تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي : (مجموعة القواعد التي تفرضها الدولة وتحدد ما يعد من الأفعال جرائم وما يفرض لها من جزاء). والاصطلاح على هذه القواعد بقانون العقوبات، يستند الى ان هذا القانون يتميز عن فروع القانون الأخرى بما يقرره من عقوبات، وهي الصورة الأولى والغالبة للجزاء الجنائي. ولقانون العقوبات معنى عام او متسع، يشمل مجموع مواد قانون العقوبات الصادرة بهذا الاسم بالإضافة الى كافة النصوص العقابية التي تحتويها قوانين خاصة، حيث يرى المشرع ضرورة ان يعالج بعض الجرائم في تشريعات خاصة مكملة لقانون العقوبات، نظرا الى ان هذه الجرائم تطال مصالح متغيرة مما يتعين معه عدم وضعها ضمن قانون العقوبات حتى لا يتعرض الى كثير من التعديل والتغيير.[2]

وعليه فانه بالرغم من تجريم الكثير من الأفعال المتعلقة بالصحة العامة في قانون العقوبات، الا ان القدر الأكبر من تلك الأفعال الجرمية قد أشار اليها المشرع في قوانين خاصة بنوعية الفعل الجرمي، وعليه سوف نشير ابتداء الى اهم تلك الجرائم المشار اليها في قانون العقوبات ثم نشير الى اهم القوانين الخاصة التي عالجت تلك الأفعال الجرمية وذلك في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

الجرائم الواقعة على الصحة العامة والمشار اليه في قانون العقوبات

يمكن تعريف قانون العقوبات بانه : (مجموعة القواعد القانونية التي تعني بتحديد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها). وقواعد قانون العقوبات التي تقسم الى نوعين، قواعد عامة وهي التي يطلق عليها الاحكام العامة او القسم العام، وقواعد خاصة وهي التي يطلق عليها القسم الخاص. فالقسم العام هو الذي تضمنه الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تحت عنوان (المبادئ العامة)، اما القسم الخاص والذي يتضمن الاحكام الخاصة بكل جريمة على حدة، فيضع لنا تعريف كل جريمة موضحا أركانها والاحكام الخاصة

---

[1] - د. محمد عبده امام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٢١٩.

[2] - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٣-٤.

بها والعقوبات المقررة لها وذلك في الكتب: الثاني والثالث والرابع، حيث خصص الكتاب الثاني لبيان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومنها الصحة العامة.[١]

لقد كرس المشرع العراقي ما ورد في إعلانات الحقوق والمواثيق والعهود الدولية فيما يتعلق بضرورة العمل على مكافحة الامراض التي تهدد الحق في الصحة العامة وبكافة الطرق الوقائية والعلاجية. حيث جرم قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الأفعال التي من شأنها نشر الامراض الخطيرة سواء كان عمدا أو خطأ وبأية وسيلة كانت كبصق المريض على الأرض أو السعال بدون منديل أو مخالفة الحجر الصحي أو الاختلاط مع الاخرين أو عدم الالتزام بالأوامر والإجراءات الوقائية باعتبارها من الجرائم المخلة بالصحة العامة والتي هي في الوقت نفسه من الجرائم ذات الخطر العام.[٢]

وقد تضمن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فصلا في الباب السابع وتحت عنوان (الجرائم المضرة بالصحة العامة) والتي تضمن الحماية الجنائية للصحة العامة حيث نص في المادة (٣٦٩) على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ أو جريمة الايذاء خطأ حسب الأحوال). وبقراءة للمواد القانونية يتضح بان نص المادة (٣٦٨) الشق الاول اشارت الى فرض العقوبة المقررة والمحددة بحد اعلى وهو ثلاث سنوات على كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد، والفعل هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك. وحسب نص المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فان كان هذا الفعل تم عمدا وهو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى وحسب المادة (١/٣٣) من القانون المذكور وان هذا الفعل العمدي أدى الى نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد والمرض او الداء او العلة بشكل عام هو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري وتؤدي الى ضعف في الوظائف الجسدية.[٣] فاذا نشأ عن هذا الفعل موت انسان فان الفاعل يعاقب بالعقوبة المقررة لعقوبة القتل الخطأ وفق المادة (١/٤١١) من قانون العقوبات والتي تصل العقوبة فيها الى الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اما اذا تم اصابته بعاهة فان العقوبة المقررة ستكون العقوبة المقررة لجريمة الايذاء الخطأ والتي تصل العقوبة فيها الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وفق المادة (٢/٤١٦) من قانون العقوبات. اما المادة (٣٦٩) الشق الاول فإنها نصت على العقوبة المقررة على الفعل الخطأ في انتشار المرض دون ان يكون هناك قصد عمدي والجريمة غير العمدية هي التي تقع نتيجتها الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر وذلك حسب المادة (٣٥) من قانون العقوبات وان الحد الأعلى للعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن السنة او الغرامة اما اذا نشأ عن الخطأ موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة فان العقوبة المقررة ستكون عقوبة جريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء الخطأ وحسب الأحوال لكل جريمة. [٤]

كما ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عالج في بعض نصوصه حالات تتعلق بحماية عنصر من عناصر البيئة. ومن ذلك انه نص في المادة (٤٨٢/ثانيا) بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (من سم سمكا من الأسماك الموجودة في نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض او استعمل في صيدها او اتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيميائية والوسائل الكهربائية وغيرها).

---

[١] - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ١٩٨٨، ص٤.

[٢] - جرائم نشر مرض خطير في التشريع العراقي، دراسة قانونية من اعداد أ.د اسراء محمد علي سالم، منشورة على الموقع الالكتروني iraqjournals.com متاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٧).

[٣] - لقد ورد في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ تعريفا للمرض الانتقالي في المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة (هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة).

[٤] - الموقف القانوني من الجرائم المضرة بالصحة العامة في القانون العراقي، دراسة قانونية من اعداد القاضي ناصر عمران، متوفرة على الموقع الالكتروني sjc.iq ومتاح بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٥.

كما نص في المادة (٤٩٥/ثالثا) بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من أحدث لغطا او ضوضاء أو أصواتا مزعجة للغير قصدا او اهمالا بأية كيفية كانت. ولا شك ان الضوضاء شكل من اشكال التلوث البيئي وذو تأثير ضار على صحة الانسان ومستوى انتاجه، وكان من المهم تدخل المشرع العراقي للقضاء على هذا النوع من التلوث تحقيقا للسكينة العامة.[١]

كما تناول قانون العقوبات المخالفات المتعلقة بالصحة العامة وجرم في المادة (٤٩٦/اولا) منه دفن الجثث في المدن او القرى او المساكن في غير المحلات المرخص بها، كما نص بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القى في النهر او ترعة او مبزل او مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة، او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها او حرقها[٢]وذلك حسب المادة (٤٩٦/ثانيا) من قانون العقوبات.

وفي المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نص المشرع من يلقي او يضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة. وكذلك من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخر او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من شأنها إيذاء الناس او مضايقتهم. وفي الفقرة الرابعة من المادة ذاتها عاقب بالحبس او الغرامة من أهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار.[٣]

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على الصحة العامة والمشار اليها في القوانين الخاصة

يقصد بالقوانين الخاصة المتعلقة بالصحة العامة، أو كما يطلق عليها التشريعات الصحية، هي مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية حسب اختصاصها التشريعي هدفها تنظيم العملية الصحية في جانبيها الوقائي والعلاجي، ولكون القطاع الصحي واسع في تقديم وتنوع خدماته، لذا فان المشرع العراقي قد واكب هذا القطاع لأهميته في حماية صحة الانسان، فصدر الكثير من القوانين الصحية، وما تبعها من أنظمة وتعليمات.[٤] هذا بالإضافة الى الدعوى لإصدار قوانين خاصة أخرى متعلقة بالصحة العامة، كالدعوى الى تشريع قانون أو نظام التطعيم الاجباري للوقاية من الكثير من الامراض المعدية.[٥] ونظرا لتعذر تناول كل تلك القوانين خلال هذه الدراسة التي نحن بصددها، مما نضطر معه الى الاكتفاء ببعض من اهم تلك القوانين، وكما يلي:

---

[١] - هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي (العراق بشكل عام وكوردستان بشكل خاص)، مطبعة محافظة دهوك، ٢٠١٣، ص٥٤.

[٢] - لقد تم تعديل هذا النص بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٨ في ١٩٨٤/٢/٧ حيث تم تخويل رؤساء الوحدات الإدارية صلاحية قاضي الجنح فيما يتعلق بتطبيق المادة (٤٩٦) أعلاه وقد اعتبر القرار الصادر من المحكمة المختصة او من رؤساء الوحدات الإدارية نهائيا ولا يقبل طريق من طرق الطعن.

[٣] - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الفقرة ثانيا وثالثا من المادة ٤٩٧.

[٤] - فمن ضمن التشريعات الصحية المتعلقة بالصحة العامة: قانون نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨وقانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠، و قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١، وقانون المؤسسة العامة للتأمين الصحي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥، وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠، وقانون المؤسسة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، وقانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣، وقانون مجلس السرطان رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥، وقانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦، وقانون الطب العدلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧، وقانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٨، وقانون العجز الصحي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩، وقانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ وقانون الوقاية من الاشعاعات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ وقانون المؤسسة العامة للأدوية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٥ وقانون الصحة النفسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥...الخ. وللمزيد حول التشريعات الصحية ينظر الى د. جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية/ القوانين والأنظمة والتعليمات، مؤسسة العراق للأعلام والثقافة العلمية، بغداد، ط١، ٢٠٠٩.

[٥] - جرائم نشر مرض خطير في التشريع العرقي، المرجع السابق، ص١١٧.

أولا/ قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١:

لقد اعتمد هذا القانون مفهوما جديدا للصحة العامة يهدف الى خلق مواطن يتمتع باللياقة الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا ليكون فاعلا في المجتمع ومتفاعلا معه. وقد جاء في المادة (١) ضمن الأهداف العامة:(اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا، وعقليا، واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره). وجاء في المادة (٢) منه:(تقع على أجهزة وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في القطاع الصحي واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز مهامها كاملة...). وضمن الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) جاء فيها:(مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الأراضي والمياه والأجواء العراقية). اما الفقرة (ثامنا) من المادة نفسه:(حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها).[١]

وفيما يتعلق بالرقابة الصحية، أشار القانون في المادة (٣٢) منه الى:(ان ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة. ان توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على أصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها. وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل أجهزة وزارة الصحة في جميع انحاء القطر بصورة مستمرة، ليل نهار، على تلك المحلات ضمانا لتطبيق احكام هذا القانون). وقد نصت المادة (٣٥) منه:(تتولى الجهة الصحية المختصة ما يلي: -

أولا- مراقبة الأغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري.

ثانيا- مراقبة محلات تجهيز الأغذية وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وخزن وبيع ونقل الأغذية.

اما المادة (٥٣/أولا) من القانون فقد نص على: (يمنع الأشخاص الحاملون للجراثيم المعوية المرضية من العمل او الاستمرار فيه وذلك في أماكن تصنيع الأغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخزنها ونقلها وبيعها وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمسابح ومعامل الثلج). وجاءت في الفقرة (ثانيا) من المادة نفسها: (على الجهة الصحية المختصة عند تثبيتها مختبريا من إصابة العامل بالميكروبات المعوية المرضية اشعار رب العمل بذلك تحريريا لمنع المصاب من العمل ولا يجوز لهذا الأخير مزاولة عمله الا بعد ثبوت خلوه من تلك الميكروبات ويكون كل من العامل ورب العمل مسؤولا قانونا عند تنفيذ ذلك).

وتضمن الفصل الثامن من هذ القانون احكام عقابية، حيث نصت المادة (٩٦/اولا) منه على: (عند مخالفة احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، لوزير الصحة او من يخوله غلق أي من المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية لمدة لا تزيد على تسعين يوما اوفرض غرامة فورية لا تزيد على مائتان وخمسون الف دينارا او بكليهما). كما جاءت في المادة (٩٩/أولا) منه على: (كل من يخالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة أخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائيا). كما ان المشرع قد خول وزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام فورا عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد بأحكام قانون العمل أو أي قانون اخر.[٢]

---

[١] - للمزيد حول اهداف الصحة العامة المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ينظر المواد (١-٢-٣) منه.

[٢] - ينظر المادة (١٠٠) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

ثانيا/ قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧

أوجب المشرع فيمن يزاول مهنة الصيدلة عدة شروط، في مقدمتها يجب ان يكون عراقيا وحائزا على شهادة من كلية صيدلة عراقية او اجنبية معترف بها وان يكون عضوا في النقابة وحائزا على الاجازة السنوية لمزاولة المهنة.[١] واستنادا للمادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ فانه لا يجوز للصيدلي:

١- ان يصرف وصفة مالم تكن صادرة من طبيب او طبيب بيطري او طبيب اسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبت من صحتها قبل صرفها.
٢- ان يمتنع عن صرف وصفة صادرة من الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة الا اذا كانت غير مستوفية للشروط المتطلبة في هذا القانون.
٣- ان يغير كميات المواد الواردة في الوصفة او يستبدل بإحداها مادة غير دستورية او صنفا باخر او ان يبدل مستحضرا خاصا باخر الا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة.
٤- ان يصرف بدون وصفة المواد المضادة للحياة والمواد السامة التي تعينها الوزارة.
٥- ان يصرف دواء يحتوي على المخدرات الا بمقتضى احكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يعين شكلها بتعليمات يصدرها الوزير.
٦- ان يصرف وصفة مكتوبة بعبارات او علامات غير مصطلح عليها في فن الصيدلة.

وجاء في المادة (١/٢٠) منه:(على المفتش كلما دعت الحاجة بتفتيش المحلات ومخازن الادوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتجرين بالنباتات الطبية وكل الأماكن التي تصنع او تخزن او تعرض للبيع او التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية او صحية او سامة وذلك تأمينا لتطبيق احكام القوانين والأنظمة المرعية.[٢]

اما الفصل الثالث من هذا القانون فقد خصصه المشرع للأحكام الجزائية. فقد نصت المادة (٥٠) منه: -

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بهما معا كل: -

١- من زاول مهنة الصيدلة بدون إجازة او حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة.
٢- من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي اعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة.
٣- شخص غير مجاز بمزاولة المهنة يعلن عن نفسه بإحدى وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزاولتها وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بزاولة المهنة باسمه في الصيدلية.
٤- من غش او قلد أحد الادوية او المستحضرات الطبية او المواد الكيمياوية او باع شيئا منها مغشوشا او مقلدا.
٥- من باع او عرض للبيع أحد الادوية او المستحضرات الطبية او المواد الكيمياوية او النباتات الطبية الفاسدة او التالفة.
٦- من صنع أحد الادوية او المستحضرات الطبية بدون إجازة.

رغم ان المشرع العراقي قد الزم المؤسسة العامة للأدوية بتوفير الادوية الكيمياويات الدوائية والمستحضرات الطبية الدستورية والخاصة بالتجهيزات الطبية والمواد الكيمياوية التي تدخل في صناعة الادوية أو السموم سواء استعملت للأغراض الطبية أو لأغراض أخرى عن طريق استيراد هذه المواد من الخارج أو صنعها في العراق،[٣]ونرى انه يجب حصر استيراد وصنع هذه المواد بيد الولة فقط. الا انه وبسبب غياب الرقابة الدوائية في

---

[١] - للمزيد حول شروط مزاولة مهنة الصيدلة ينظر المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

[٢] - حول المقصود بالمفتش لتطبيق احكام هذه المادة والذي تمت الإشارة اليه في المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.وهو: (الطبيب او الصيدلي المعين بقرار من الوزير او من يخوله مجلس النقابة لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون).

[٣] - ينظر المادة (٣) من قانون المؤسسة العامة للدوية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٥.

العراق نتيجة الفوضى الإداري والفساد المنتشر في جميع ميادين الحياة. أي انه لا توجد الرقابة الصحية بالمستوى المطلوب للمعامل الاهلية والورش الحرفية ومحال صناعة المرطبات، وباتت جميعها تتأرجح بين رقابة الصحة ورقابة الضمير. وفي الاهمال في الرقابة تنتشر في المدن العراقية محلات غير صحية التي تبيع الدواء ويمارس أصحابها المداواة وزرق الابر، وانتشارها يفوق انتشار محلات بيع الكماليات وأصبحت صيدلة العراق تعاني من المسخ المهني الحاد وترويج الثقافة الصحية بالمقلوب عبر البيع المباشر للأدوية الى المرضى والمتمارضين دون وصفات طبية، بسبب الكشفيات المرتفعة للأطباء والاتفاقيات الجانبية مع مختبرات التحليل والاشعة والسونار.[١]

كما انه وبالرغم من ان المشرع العراقي قد فرض على الجهات المسؤولة وضع القواعد الأساسية لتحديد الأسعار وكذلك نسبة الربح لكل صنف من الادوية والكيمياويات والمستلزمات الطبية على ضوء دراسة حساب كلفة كل منها مع مراعاة ضمان السعر المناسب للمستهلك والربح المعقول للمؤسسة والصيدليات.[٢] ومع ذلك ونظرا لعدم وجود رقابة صحية بالشكل المطلوب وعدم محاسبة المقصرين باتت مسألة ارتفاع أسعار الادوية يعاني منها ذو الدخل المحدود وهم الأغلبية واختفى الكثير من الادوية من المستشفيات العامة وانحصر تواجدها في العيادات الشعبية وخاصة تلك المتعلقة بالأمراض المزمنة (الضغط/ السكر/ الربو/ الصرع/ مع اختفاء مادة الانسولين).[٣] والنتيجة واستنادا للمسح الاجتماعي الذي اجراه الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي تبين ان العراق هو صاحب اعلى معدل في وفيات الأطفال بين الدول النامية.[٤]

ثالثا/ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩:

البيئة حسب المادة (٥/٢)من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩هي:(المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ويمكن تقسيم البيئة الى البيئة الطبيعية (الهواء والماء والتربة)، والبيئة البيولوجية (الحيوانات والنباتات)، والبيئة الاجتماعية (العادات والتقاليد في المجتمع والتي تؤثر على الصحة والحالة الاقتصادية للمجتمع والحالة الثقافية للمجتمع).[٥] أما صحة البيئة فالمقصود منها التحكم في العوامل المحيطة بالإنسان لصالح صحته كمنع تلوث الهواء او الماء او الطعام ،وكتخفيف الضوضاء والتصريف الصحي للفضلات والنفايات ومكافحة البعوض والحشرات الضارة...الخ.[٦]

ان اية اختلاف في تركيب البيئة الطبيعية يهدد حياة الكائنات الحية من نبات وحيوان وانسان، فاذا اختلفت نسب غازات الجو او جاوزت الرطوبة فيه بزيادة تركيز بعضها على حساب البعض الاخر سمي ذلك تلوثا هوائيا، واذا تسربت الاشعاعات او مصادر التلوث الأخرى فجعلت مياه البحر او الانهار معرضة الانسان او الحيوان لأضرار صحية سمي ذلك تلوثا مائيا، واذا تلوثت الأرض بالنفايات والمواد الضارة سمي ذلك بالتلوث الأرضي، وهناك تصنيف آخر، فاذا تلوثت البيئة بالميكروبات اطلق على هذا النوع من التلوث اصطلاح التلوث الحي، واذا تلوثت المعادن او من عوادم الطاقة اطلق على هذا النوع اصطلاح التلوث غير الحي.[٧]

وحيث ان تلويث البيئة يعتبر سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الانسان ومستقبله على الأرض ويتميز هذا النوع من السلوك الإجرامي عن غيره من الجرائم التقليدية من حيث مدى وضوح الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم، وكذلك من حيث النتيجة الجرمية، فمن حيث الاسناد المادي للجرائم فلا يمكن ان يغفل ان تحديد الجاني في هذه الجرائم قد يكون امرا بالغ الدقة والصعوبة، فقد لا يتم بواسطة فاعل واحد وان يتم غالبا باشراك عدة مصادر

---

[١] - هندرين أشرف عزت نعمت، المرجع السابق، ص١٩٢.
[٢] - ينظر المادة (٤) من قانون المؤسسة العامة للأدوية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٥.
[٣] - هندرين اشرف عزت نعمت، المرجع السابق، ص١٩٢.
[٤] - هندرين اشرف عزت نعمت، المرجع أعلاه، ص١٩٣.
[٥] - أ. وفاء فضة وآخرون، الصحة والسلامة العامة، المرجع السابق، ص٥٩-٦٠.
[٦] - د. عبد المجيد الشاعر وآخرون، المرجع السابق، ص١٩.
[٧] - مصطفى القمش وآخرون، مبادئ الصحة العامة، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٣٨.

متعددة قد لا يرتبط بينهما رابط فالصعوبة الحقيقية في مكافحة هذه الأنواع من الجرائم تأتي في اكثر الأحيان في التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي.

تعتبر حماية البيئة من اعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك انه بعد ان كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا تقبل لدول العالم الثالث به اضحى وسيلة يلهث الجميع ورائها في محاولة لإنقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين. ولان كانت البيئة تعني (الوسط الطبيعي او المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الحية) فإنها تمثل، في الوقت ذاته، احدى المشكلات الإنسانية والاجتماعية الحديثة نسبيا، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أصبحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الانسان ان يواجهه، فالإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلق الاجتماعي والروحي.[١]

من المعلوم ان ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية يعد أخطر مما يرتكبه الشخص الطبيعي، سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي، فالجرائم الماسة بالبيئة بأنواعها المختلفة، كالتلوث الهوائي وتلوث المياه والتلوث الاشعاعي، يمكن ارتكابها من قبل أي فرد عادي، الا انها تتسم بالخطورة عندما ترتكب من الأشخاص المعنوية بسبب الضرر الناجم عنها، والتي قد تمس قطاعا كبيرا من المجنى عليهم، وهذا يتطلب من التشريعات المختلفة من خلال القوانين العقابية تحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص عن الجرائم المرتكبة الماسة بالبيئة، فالاعتداء على البيئة قد يتم من طرف شخص طبيعي أي الانسان وقد يتم من جانب هيئة أو منشأة معينة مثل: مصنع او باخرة...الخ. وبالتالي تقع المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة أو تسيير هذا الشخص المعنوي.[٢]

مع تصاعد أفعال التلوث بشكل ملحوظ نتيجة للحروب واستخدام الأسلحة الكيمياوية والأنشطة الصناعية وقصور قانون العقوبات عن مواجهة هذه الأفعال والحد منها كان لا بد من تدخل تشريعي واعي لمجابهة التلوث وحماية البيئة. فنجد ان معظم الدول وتشريعاتها قد تنبهت لخطورة جريمة التلوث البيئي، حيث لما للتلوث من مضار قد تهدد سطح الكرة الأرضية، حيث جاءت هذه التشريعات بعقوبات عديدة على جريمة التلوث البيئي. فنجد ان المشرع العراقي قد رتب عقوبة السجن على من ارتكب جريمة تلوث البيئة وقد ورد ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ حيث نص في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) على عقوبة الغرامة، أو الحبس، أو السجن.[٣]

من المؤكد ان التجارب النووية تلوث البيئة وتؤثر عليها كما حدث في بقاع عديدة من العالم. حيث ظهرت حالات مرضية كثيرة نتيجة مخلفات التفجيرات النووية المعقدة الاشكال، كما ان استخدام الحرب الاشعاعية معناه استخدام الاشعة النووية لتلويث منطقة معينة بقصد إيقاع الخسائر في الأشخاص الذين هم ضمن هذه المنطقة وجعل كل ما فيها من مواد اعاشة ومياه وتربة غير صالحة للاستعمال لفترة طويلة من الزمن حسب قوة الاشعاع. ان الحرب الشعاعية والنووية الكيمياوية والبيولوجية وهي (الحرب الجرثومية) كلها وسائل التدمير الكامل للبشرية سواء بصورة انية او بعد حين نتيجة مفعولها المباشر في التدمير كما هي الحالة في الحرب الجرثومية والكيمياوية. ان موضوع حماية المواطنين في كل دول العالم من تأثير الاشعاعات النووية قد أصبح في الوقت الحاضر اهم الأمور التي تشغل بال الأمم في كافة انحاء العالم وخاصة في الدول المتقدمة. وقد تكون السبب الرئيسي في إصابة المواطنين بعدة امراض خطيرة كفقر الدم والسرطان الدموي والسرطان العظمي والسرطان الرئوي.[٤]

ويمكن القول ان تزايد حجم مشاكل البيئة يتزايد وحجم الاعتداءات الواقعة على عناصرها، ويرجع ذلك في حقيقته الى انعدام فعالية التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة. خاصة ان تلك التشريعات تميل في غالبيتها الى ترتيب بعض التدابير او الإجراءات الجزائية غير الرادعة، ولما كان حجم مشكلة التلوث وصورها في بعض البلدان

---

[١] - هندرين أشرف عزت، المرجع السابق، ص٥١.
[٢] - محمد عارف عبدالامير، جريمة تلوث البيئة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩، ص٥٨.
[٣] - محمد عارف عبدالامير، المرجع انفسه، ص٥٧.
[٤] - د. عبد الحسين بيرم، المرجع السابق،ص٤٤-٤٥.

تتباين من دولة لأخرى، فان نتائجها ترتبط في المحل الأول بنوعية الحياة القائمة وتتأثر بالتالي بقدرة أجهزتها الإدارية والمالية على قيادة وتوجيه عمليات التنمية ومواجهة مشكلاتها الأساسية. ولما كانت مشكلة تلوث البيئة هي مشكلة مجتمع بل وحضارة بأكملها وليست مشكلة شريحة معينة او قطاع مكاني بذاته مما يستوجب ان تكون القضية التي يتمحور حولها إحساس الجيل بأكمله ووعيه بان التراخي في مواجهتها يناظر تراخي المقاتل في الدفاع عن شرف ارضه وعرضه ومقدساته.[١]

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد تطرق في قانون حماية وتحسين البيئة موضوع في غاية الأهمية والمتمثلة بحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي، فمن المسلم به ان العراق بلد غني بالثروات الطبيعية النابضة مثل النفط والغاز، الا ن المشرع لم يوفق في حماية تلك الثروات حيث افرد لها مادة واحدة والمتمثلة بالمادة (٢١) من هذا القانون، وكذلك في قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام ذي الرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨، فانه جاء قاصرا عن حماية البيئة العراقية من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي فالمادة (١٥) منه نصت على ما يلي: تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية. ولو عدنا الى الضوابط البيئية النافذة في العراق لوجدنا انها تقف عاجزة امام صور التلوث البيئي الناجم عن استخراج واستكشاف النفط، فهناك غياب تام في الخطط الاستراتيجية (تخطيط مستقبلي) فيما يتعلق بهذه القضية وقضايا الموارد الطبيعية وسبل حمايتها من حيث استنزافها وتلويثها وسبل الحد من ذلك.[٢]

وفي إقليم كوردستان تم اصدار قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.[٣] وقد جاء في احكامه العقابية في المادة (٣٥) منه على:

يحظر ما يأتي:

أولا: استيراد النفايات الخطرة التي تسبب ضررا بالإنسان والبيئة الى الإقليم.

ثانيا: استيراد المواد الخطرة الى الإقليم الا بموافقة الوزارة.

ثالثا: مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الإقليم الا بموافقة الوزارة.

اما المادة (٤٢) منه فقد تضمنت في فقرتها (أولا): مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتا مليون دينار او بكلتا العقوبتين.

وجاءت في الفقرة (ثانيا) منها: تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة. وفي الفقرة (ثالثا) منها: للوزير او من يخوله مما لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

وقد جاءت في المادة (٤٣) منه: يعاقب المخالف لأحكام البنود (أولا وثانيا وثالثا) من المادة (٣٥) من هذا القانون بالسجن وإعادة المواد او النفايات الخطرة الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض.

---

[١] - د. احمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص١٥٤.

[٢] - ملاحظات حول قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، دراسة قانونية من اعداد أ.م.د هالة صالح الحديثي، متوفرة على الموقع الالكتروني fcdrs.com ومتاح بتأريخ ٢٠-٢-٢٠٢٣.

[٣] – قانون حماية و تحسين البيئة في أقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

رابعا/ قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل:

من المعلوم انه لا تكفي النصوص القانونية المتضمنة إجراءات فحص السلع المستوردة، ما لم توجد جهة تتكفل تنفيذها على الحالات التي اشارت اليها تلك النصوص، وعند البحث في موقف القانون العراقي نجد ان الجهة الموكل اليها مراقبة عملية دخول البضائع المستوردة بكل ما نصت عليها القوانين والتعليمات، هي من اختصاص الهيئة العامة للكمارك والمنظم عملها بموجب قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، حيث نجد العديد من النصوص التي تضمنها هذا القانون بشأن مراقبة الاستيراد الى العراق.[١]

تعد حماية المستهلك على مستوى الاستيراد امرا لابد منه في ظل اتساعه وتنوعه، وتعد حالات الغش والتقليد، وعدم الالتزام بالمعايير القياسية لجودة المنتجات والخدمات، ويكون المستورد حلقة الوصل بين المنتج الأجنبي وبين المستهلك لحصول الأخير على حاجاته، ونظرا لعدم التزام بعض المستوردين بالسلوك المهني الصحيح وعدم احاطة النصوص القانونية للثغرات بعملية الاستيراد، لذا ستصل منتجات أو خدمات لا تلبي حاجات المستهلك أو تتسبب بالأضرار بجسده أو أمواله، مما يسترعي ان تكون هناك حماية قانونية إجرائية وموضوعية تضمن للمستهلك حقوقه إزاء المستورد.[٢]

قبل ادخال السلع المستوردة للبلد، لابد من التأكد من جودة السلع وتمتعها بمواصفات الجودة والسلامة القياسية، بفحص السلع المستوردة من قبل الجهات المختصة. وان المشرع العراقي وبموجب قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل اعطى مهمة فحص السلع المستوردة الى جهة معينة، حيث جاء بأهداف تأسيسه التي نصت عليها المادة (٢/ ثالثا) ما يلي: ... رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة ... رابعا – حماية المستهلكين والمنتجين، وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة. وجاءت المادة (٣/ ثامنا)، متضمنة ذكر أحد اختصاصات جهاز التقييس بالنص (اجراء الفحوصات والتحاليل والاختبارات والبحوث الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية مباشرة، او عن طريق تخويل مختبرات معتمدة للقيام بهذه المهمة).

وقد نصت المادة (٢٢/أولا) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل على: (كل بضاعة تدخل الى الجمهورية العراقية وتخرج منها أو تعبر منها يجب ان تعرض على المكتب الكمركي المختص، وان يقدم بها بيان حمولة وفقا لما تحدده إدارة الكمارك). اما من حيث إجراءات هيئة الكمارك بمتابعة الحالات التي تضر بالمستهلك، فنجد ان المادة (٢٨) منه اختصت بمنع البضائع المقلدة بالماركات العراقية. واردفت المادة (٦٥/أولا) منه بالنص على:(للدائرة الكمركية ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما وارد في الوثائق الكمركية او لدى امتناع صاحب العلاقة أو ممثله عن حضور المعاينة وذلك خلال المدة التي تحددها الدائرة الكمركية والتي يجب ان لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ التبليغ ويحرر محضر بذلك).

اما المادة (٦٨) التي أعطت لدائرة الكمارك اجراء التحليل المختبري للتأكد من مواصفات البضاعة المستوردة، في حين ألزمت دائرة الكمارك عدم اخراج البضائع المستوردة قبل تحليلها أو معاينتها، إذا كانت هناك قوانين أو تعليمات تتطلب مواصفات خاصة بها. أما المواد (١٨٢-١٨٧) فقد نصت على مكافحة تهريب البضائع برا أو بحرا واعطت لدائرة الكمارك سلطة التحري والتفتيش واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

---

[١] - م. احمد هادي حافظ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص٢٦.

[٢] - م. أحمد هادي حافظ، المرجع السابق، ص٨٦.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للصحة العامة وموقف القضاء من تلك الجرائم

ان الجريمة سلوك ضار بالفرد والمجتمع، على حد سواء، وعندما ترتكب ينشأ للدولة حق في معاقبة مرتكبها لردعه وردع الاخرين. ويمكن ان تحدث انتهاكات للحق في الصحة من خلال تقصير الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة الناشئة عن الالتزامات القانونية او عدم اتخاذها. ويمكن ان تحدث تلك الانتهاكات للحق في الصحة من خلال اجراء مباشر تقوم به الدول أو جهات اخرى غير منظمة تنظيما كافيا من جانب الدولة. وتختلف انسب التدابير لتنفيذ الحق في الصحة اختلافا واسعا من دولة الى اخرى، فلكل دولة هامش انتسابي في تقدير انسب التدابير تبعا لظروفها المحددة. ومع ذلك فان جميع الدول ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة في حدود اقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. وان اية دولة تتقاعس عن استخدام اقصى مواردها المتاحة لأعمال الحق في الصحة فأنها سوف تنتهك المواثيق والعهود الدولية الملتزمة بها. وقدر تعلق الامر بموضوعنا هذا، فإننا سوف نركز قدر الإمكان على الحماية الجنائية للصحة العامة وموقف القضاء، بما فيه دور الادعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية المتعلقة بالصحة العام، وكما يلي:

المطلب الأول

الحماية الجنائية للصحة العامة

مما لا شك فيه، انه على الدولة مراقبة الحالة الصحية للمجتمع لتحديد المشاكل المحتملة، وتنفيذ القوانين واللوائح التي تحمي الصحة، والحث على تبني رؤى جديدة وحلول مبتكرة للمشاكل الصحية، وإزالة جميع العوائق التي تعرقل تلك الحماية، بما فيها معاقبة كل من يسول له نفسه انتهاك تلك القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العامة. فما هو المقصود بالحماية الجنائية للصحة العامة، وما هي أنواعها؟ وهذا ما سوف نتناوله في فرعين مستقلين وكما يلي:

الفرع الاول

مفهوم الحماية الجنائية للصحة العامة

على الرغم من ان حقوق الانسان (بما فيها حق الانسان في الصحة) قد ولدت مع الانسان نفسه، وهي بهذه ليست وليدة نظام قانوني معين. كما انها تتميز بوحدتها وتشابهها باعتبارها جوهر ولب كرامة الانسان، الا ان فكرة حماية حقوق الانسان ترجع لعصر ما بعد الحداثة، ثم ارتبط حقوق الانسان بمراحل ثلاث أساسية (العصور القديمة – العصور الوسطى – عصر النهضة). قبل ان ترقى الى المستوى التنظيمي الحالي، الذي أدى بدون شك الى تحول قواعد حقوق الانسان من القواعد الأخلاقية والفلسفية والسياسية الى القواعد القانونية الملزمة ليس على الصعيد الداخلي فقط، بل على الصعيد الدولي أيضا.[1]

ونظرا لهذه الأهمية الفائقة للصحة العامة والمتعلقة بحياة الافراد والمجتمعات، فقد تم في اطار الجهود الدولية لحماية حق الانسان في الصحة ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت بعض الضمانات الخاصة بحماية هذا الحق، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان، واتفاقية جنيف واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة، والاعلان الخاص بحقوق المعوقين والأخر الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، اما على المستوى الإقليمي فنجد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الانسان. ولضمان تطبيق ما تضمنته هذه المواثيق المعنية بحماية هذا الحق، تم تأسيس العديد من الأجهزة بهدف رقابة ضمان حماية هذا الحق دوليا وإقليميا والتي هي

---

[1] - الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع لجزائري، المرجع السابق، ص١٧.

كثيرة ومتنوعة، فبعضها مستمد من النظام الاممي برعاية الأمم المتحدة، والبعض الاخر مستمد من الوثائق الإقليمية، كما تتولى ذلك أيضا منظمات وهيئات دولية أخرى غير حكومية.[١]

فمتى كان الحق في الصحة من الحقوق القانونية الهامة على نحو ما سبق بيانه، فكان لابد من تسليط الضوء على الحماية القانونية ومن ضمنها الحماية الجنائية التي كفلها المشرع لمثل هذا الحق، اذ ان كل حق لابد وان يكون له من صور الحماية ما يسعى القانون من خلالها حماية وصيانة هذا الحق ضد أي تهديد من شأنه تعريضه للخطر او الحاق الضرر به، ومن خلال تأكيد واجب الدولة في حماية الصحة العامة، صار لزاما على الدولة القيام بمهامها في الحفاظ على صحة الافراد وحمايتهم من أي تهديد، او أي خطر يهدد سلامتهم وصحتهم لذا فان الدولة هي المسؤولة أولا عن حماية الصحة العامة، وتقوم بهذه المهمة من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الصحة العامة.[٢]

من المعلوم ان من اهم واجبات الدولة او الإدارة تحديدا هي حماية النظام العام، الذي يتكون بمفهومه التقليدي الفقهي، من الامن، والصحة العامة، والهدوء والسكينة، واضيف اليه عنصر رابع ضمن المفهوم الحديث وهو الآداب العامة، وعليه تعد الصحة العامة احد عناصر النظام العام، ومن واجبات الإدارة حماية الصحة العامة، ويسمى هذا الواجب بالضبط الإداري، الذي يعني الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة لحماية النظام العام، وهذه الإجراءات والتدابير يجب ان تكون ضمن مبدأ المشروعية، الذي يعني التزام الإدارة بالقانون في جميع تصرفاتها المادية القانونية، وان الأساس القانوني لسلطة الإدارة في هذا المجال نجده في عدة قوانين أهمها قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١. وقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. وقانون حماية السلامة والامن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ ...الخ. حيث وبموجب تلك القوانين تتمكن السلطات الإدارية اتخاذ إجراءات عديدة للوقاية من المخاطر الصحية كحظر التجوال، وحجز المشتبه، وحجر المصابين، ورغم ان هذه الإجراءات تمس الحقوق والحريات العامة في الصميم، الا انها إجراءات ضرورية يجب اتخاذها من اجل حماية الافراد من الأوبئة المميتة، سندها القانوني الأول ضمنها قانون الصحة العامة سالف الذكر الذي يتبين من خلال قراءة مواده لاسيما الفصل الثالث منه المتعلق بمكافحة الامراض الانتقالية، حيث منح القانون السلطة الإدارية تقييد حرية المواطنين بالدخول والخروج وغلق المحلات العامة، والدخول الى أي مكان لغرض تفتيشه.[٣]

ان الوقاية من الجريمة امر مهم وفي مجال الصحة العامة فان الجانب الوقائي له دور هام كما ان للجانب العلاجي دوره، فان التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة لها دورها الهام الى جانب الأساليب الردعية، وقد حدد المشرع العراقي مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الجرائم المضرة بالصحة العامة كالتدابير الوقائية لمنع انتقال الامراض المعدية فضلا عن الاهتمام بالتربية والرعاية الصحية، والبيئة الصحية السليمة وذلك للمحافظة على الصحة العامة.[٤]

وتأتي الحماية الجنائية كإحدى من اهم أنواع الحماية القانونية واخطرها تأثيرا على حياة الانسان وحرياته، ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، فوظيفة القانون الجنائي اذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى.[٥]

ان تحديد مفهوم الحماية الجنائية للصحة العامة، يقتضي ابتداءا بيان تعريفه اللغوي، فالحماية الجنائية تتكون من كلمتين (الحماية، الجنائية). فالحماية لغة من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية: منعه ودفع عنه،

---

[١] - ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، دراسة من اعداد بلقاسم ناید، منشورة على الموقع الالكتروني asjp.cerist.dz، والمتاح بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).

[٢] - الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي في جمهورية العراق، دراسة قانونية من اعداد علاء كامل عبد، منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية علمية محكمة تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى-العراق، منشورة على الموقع الالكتروني: (lawjur.uodiyala.edu.iq).

[٣] - سلطة الإدارة في حماية الصحة العامة، دراسة قانونية، من اعداد د. عمار ماهر عبد الحسن، متوفرة على الموقع الالكتروني: (law-arab.com)، ومتاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٨).

[٤] - التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، دراسة قانونية منشورة في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص السادس لبحوث التدريبيين مع طلبة الدراسات العليا لسنة ٢٠١٩، متوفرة على الموقع الالكتروني: (jols.uobaghdad.edu.iq)، متاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٩).

[٥] - د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دار الجامعيين، ٢٠٠٢، ص٧.

ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء.[١] والحماية: احتياط يرتكز، اذ يتجاوب مع من يحميه او ما يحميه ويناظر عموما واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص او مال ضد المخاطر وضمان امنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية او مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية.[٢] وكلمة (الجنائية) نسبة الى الجناية المأخوذة من الفعل (جنى): جنى الذنب عليه جناية: جره، والجناية تعني الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب، ويقال جنى فلان على نفسه اذا جرَ جريرة وتجنى عليه وجانى: ادعى عليه جناية.[٣]

وفيما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانونا، فقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء، ويقصد بالحماية الجنائية فقها بانها:(ما يكفله القانون الجنائي بشقيه، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الانسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء او انتهاك عليها).[٤] كما ويمكن تعريفها بانها:(ان يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق او المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي الى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات). [٥]

ان المشرع عندما يقرر اعتبار بعض الأفعال جرائم لان في اتيانها او تركها ضررا بنظام المجتمع واعرافه وتقاليده او عقائده او حياة افراده او أموالهم او اعراضهم او غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرة بالمحافظة عليها ولان النهي عن فعل او الامر بإتيانه لا يكفيان لحمل الافراد على الانصياع فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنى مفهوما ونتيجة مرجوة وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم ويمنع الفساد في الأرض ويحمل الافراد على ان يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا الا ما فيه خيرهم وصلاحهم. وعلى هذا يتضح ان للحماية الجنائية مفهوما معينا ذلك ان التجريم يقوم أساسا لحماية مصالح كان المشرع قد عدها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القانون ومقدرا لها درجة الحماية التي تستحقها وان النص القانوني انما يدور مع المصلحة التي يحميها وجودا وعدما وتعديلا.[٦]

فالحماية الجنائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات امنه او مصدرا من مصادر تطوره وارتقائه او قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع اتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته.[٧]

يتضح مما سبق ان حماية حقوق الانسان (الحق في الصحة) تمثل قيمة اجتماعية تندمج بالشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظا على الكيان الاجتماعي. ومن جهة أخرى، فان حماية حقوق الانسان بما فيها الصحة العامة هي احدى الوسائل المهمة التي تجعل الانسان متجاوبا مع مجتمعه، وان الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة ومصلحة المجتمع وامنه واستقراره ضرورة لابد منها، ولا يتصور وجود هذا التجاوب والتفاعل من الفرد مع مجتمعه وهذه الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة والمجتمع الا اذا كانت الحماية الجنائية ووسائلها متطابقة مع تقاليد المجتمع ومبادئه ومصالحه وقيمه الراسخة فيه.[٨]

---

[١] - إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ وج٢، دار الدعوى، تركيا، بدون سنة طبع، ص٢٠٠.
[٢] - جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٢٦.
[٣] - العلامة ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٢٢.
[٤] - د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما بعد المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٦.
[٥] - د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٣.
[٦] - د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد، ١٩٥٣، ص٧٤.
[٧] - د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧-٨.
[٨] - د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢، ص١٣٧.

الفرع الثاني

أنواع الحماية الجنائية للصحة العامة

ان المشرع الجنائي يضفي الحماية الجنائية في قانون العقوبات بحيث تغطي مجموع النشاط القانوني للأفراد في المجتمع. ولذلك فان الحماية الجنائية في قانون العقوبات تتخذ صورتين:

أولا: حماية المراكز الشخصية:

المقصود بالمراكز الشخصية هو تطبيق القاعدة القانونية في حالة فردية بمعنى ان صفة الفردية تعد المظهر الشخصي للقاعدة القانونية بحيث لا تنفك عنها، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال ان تكون للقاعدة القانونية ذات المظهر الشخصي صفة العمومية، الا ان المهم ان يكون المظهر الشخصي هو الغالب وهذا لا يعني سمو إرادة على أخرى ولكن المقصود هو الواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية على الفرد بأداء بعض الأفعال او الامتناع عن أدائها او التمتع ببعض الميزات نزولا على مقتضى ما يفرضه النظام القانوني.[١] ولتحقيق ذلك فان المشرع الجنائي يتولى حماية المراكز القانونية الشخصية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات فيعاقب مثلا في جريمة السرقة على العدوان على ملكية الغير يعدها مركزا قانونيا شخصيا يعتدي عليه السارق ويريد الاستئثار بالمسروق لنفسه دون مالكه. كذلك عندما يعد المشرع خيانة الأمانة جريمة، فإنما يعاقب فيها على ما يؤدي الى الاخلال بالثقة بين الناس باعتبار خيانة الأمانة اخلالا بالتزام ناشئ عن مركز قانوني شخصي ناشئ عن عقد الأمانة الذي يقتضي الالتزام برد الشيء المسلم نتيجة الثقة المتبادلة بموجب عقد الأمانة.[٢]

ثانيا: حماية المراكز الموضوعية:

المقصود بالمراكز الموضوعية:

هو تطبيق القاعدة القانونية بصورة عامة تحقيقا للصالح العام. فالطابع المميز لهذه المراكز هو صفة العموم والدوام شأنه في ذلك شأن القاعدة القانونية ذاتها. وهي لا تحقق مزايا للأفراد بل تقرر واجبات تلقي على عاتقهم كمركز المالك والزوج والمركز القانوني للمواطن بما يفرض عليه من واجبات والتزامات أهمها الخدمة العسكرية وأداء الضرائب وغيرها.[٣] يتضح من ذلك ان حماية المراكز القانونية الموضوعية قد يكون عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدوانا على مصلحة عامة او اباحة الفعل الذي يحمي تلك المصلحة او يساهم في حمايتها حتى لو كان في اصله يشكل جريمة وكذلك قد يكون عن طريق اعفاء الجاني من العقاب.[٤]

وهكذا يتضح ان الحماية الجنائية لا تقتصر على المراكز الشخصية بل يضفي المشرع حمايته كذلك على المراكز الموضوعية حتى يستطيع المشرع بذلك ان يشمل بالحماية جميع المراكز القانونية التي تخضع للحماية الجنائية وتكون موضوعا لها. فالمشرع الجنائي يمكن ان يقرر الحماية الجنائية للمركز الموضوعي في ذاته، ويمكن ان يقرر الحماية لواجب موضوعي متفرع عنه فمثلا في جريمة الزنا يحمي المشرع الزواج كمركز قانوني موضوعي له صفة العموم والدوام الا ان هذه الحماية تغطي كذلك واجبا موضوعيا الى جانب حماية المركز الشخصي هو واجب الزوج في الإخلاص لزوجته وعدم الاخلال بالثقة بينهما والتي اوجدها الزواج المركز القانوني الموضوعي المتحقق بينهما.[٥]

من خلال تأكيد واجب الدولة في حماية الصحة العامة، صار لزاما على الدولة القيام بمهامها في الحفاظ على صحة الافراد وحمايتهم من أي تهديد، او أي خطر يهدد سلامتهم وصحتهم.[٦] والسؤال الذي يثار هنا، ماذا لو تقاعست الدولة في واجبها هذا مما أدى الى الحاق اضرار جسيمة بمواطنيها، وهل هناك قانون خاص يلزم الدولة بالتعويض

---

(١) - د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣، ص١٣٣.
(٢) - د. عبدالحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ، ص١٠٧.
(٣) - عبدالعظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص١٣٠-١٣١.
(٤) - د. عبدالحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص١٠٧.
(٥) - عبد العزيز مرسي وزير، المرجع السابق، ١٤١-١٤٢.
(٦) - د. عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧.

جراء ذلك؟! ففي الواقع، يوجد في التشريعات العراقية ما يعطي للمتضرر الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي او اذى ناشئ عن جريمة معينة وفي الوقت نفسه يجعل الدولة ملتزمة بإجابة طلب المتضرر بحيث إذا تقاعست عن دفع التعويض يجبرها القانون بواسطة القضاء بأحكام واجبة التنفيذ من قبل الدولة.[1]

[1] - د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٣، ص٥٠٣-٥٠٤.

المطلب الثاني

موقف القضاء من الحماية الجنائية للصحة العامة ودور الادعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية المتعلقة بالصحة العامة

لا شك ان النظام القانوني في أي مجتمع منظم يتكون من القواعد القانونية ومن تطبيقات هذه القواعد، والحكم القضائي ينقل حكم القاعدة القانونية من حالة العمومية والتجريد الى حالة الخصوصية والتجسيد. فتعدد النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الصحة العامة في منظومتنا القانونية سواء تلك المشار اليها في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة لن تحقق غايتها ان لم يتم تفعيلها قضائيا بالشكل المطلوب، حيث ان تطبيقها من طرف القضاء هو الذي يزرع في تلك النصوص الجزائية روحها الحمائية الردعية. وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لموقف القضاء، بينما نتناول في الفرع الثاني دور الادعاء العام في تحريك تلك الدعاوي المتعلقة بالصحة العامة، وكما يلي:

الفرع الأول

موقف القضاء من الحماية الجنائية للصحة العامة

تعتبر دولة القانون، كنوع من أنواع الدول التي تتصرف بموجب القانون فقط كونه سمة من سماتها الجوهرية، ويكون فيها القضاء الضامن الوحيد لتطبيق القانون ومراقبة مدى احترامه من خلاله، فحماية الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام يدخل في صميم عمل القاضي بصفته حامي حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وامنهم القضائي.[١]

كما ينبغي على الدولة ان تحترم نشاط المدافعين عن حقوق الانسان وغيرهم من اعضاء المجتمع المدني في سبيل مساعدة الفئات الضعيفة او المهمشة على اعمال حقها في الصحة وان تحمي هذا النشاط وتيسره وتعززه، وخير وسيلة لأداء هذا الدور تشجيع القضاة وممارسي المهن القانونية على ايلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات الحق في الصحة لدى ممارستهم لمهام وظائفهم، كما وينبغي ان تتوفر لضحايا انتهاك الحق في الصحة سواء أكانوا افراد ام جماعات، امكانية الوصول الى وسائل الانتصاف القضائية الفعالة أو اي وسائل انتصاف اخرى على كل من المستويين الوطني والدولي. وينبغي ان يكون من حق جميع الضحايا الذين تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات ان يحصلوا على تعويض مناسب.[٢]

وفي هذا السياق، تصدر عن القضاء الكوردستاني اعداد لا بأس بها من الاحكام سنويا فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالمخالفات الصحية تطبيقا لمخالفة مقتضيات القوانين الخاصة بالصحة العامة، والتي لن يسعف الوقت في التطرق اليها جميعها. كما ان تطبيق القوانين المذكورة لا يخلو من إشكاليات عملية على مستوى تطبيق تلك القوانين وتشكيل الأجهزة المكلفة بضبط الجرائم. ونذكر منها:

١- من المبادئ القانونية المتعلقة بالصحة العامة والمشار اليها في قرارات محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية ومنها القرار المرقم (٦٨/ت.ج/٢٠١٢) في (٢٠١٣/٤/٣٠) ومما جاء فيه: (.... ان اتجاه محكمة الجنح بتطبيق احكام المادة (١/٩٩) من قانون الصحة العامة صحيح وموافق للقانون طالما ثبت من أوراق القضية وادلتها ان المتهمين قد خالفا احكام المادة (٣٨) من قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

---

(١) - دور القضاء في حماية النظام العام الصحي، دراسة قانونية من اعداد مناد بالا، متوفرة على الموقع الالكتروني: (hespress.com)، ومتاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٤).

(٢) - انظر التعليق العام رقم ١٤، الحق في التمتع باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، من منشورات جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الدورة الثانية والعشرين (٢٠٠٠)، متوفر على الموقع الالكتروني hrlibrary.umn.edu، متاح بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥.

المعدل وهو قانون خاص يقيد احكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات باعتباره قانونا عاما...). وفي قرار اخر بالعدد (٢٠٩/ت.ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١١/٢٢) جاء فيه: (.... ثبوت كون المتهم غير مرخص باستيراد اللحوم وخزنها وكون كمية من تلك اللحوم غير مسموح التعامل بها يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ....). وجاء في القرار المرقم (٢٢٤/ت.ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٢/١٦): (.... ان احكام المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة تنص على عقوبة الحبس دون الغرامة عليه فانه في حالة اللجوء الى الغرامة فلابد من بيان الأسباب الداعية الى ذلك كظروف مخففة استنادا للمادة (١٣٣) عقوبات وان تجاهل محكمة الجنح لذلك يعتبر اخلالا بصحة الحكم....). وفي قرار آخر بالعدد (٢٣٨/ت.ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٢/٢٦) جاء فيه: (.... ان قيام المتهم بخزن مواد غير صالحة للاستهلاك ومنتهية المدة ومرور فترة طويلة على ذلك دون التخلص منها يشكل جريمة تنطبق والمادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.[١]

٢- في قرار لمحكمة جنح دهوك حيث قضت بادانة المتهمين كل من (ز ط ح، ع م غ) وفق المادة (٥١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المرقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات والحكم عليهما بغرامة مالية قدرها (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار لقيامهما ببيع الحبوب المخدرة من نوع (بروسايكلادين) التي تستخدم لعلاج الاعصاب بدون الوصفة الطبية.[٢]

٣- قرار لمحكمة جنح ئاكرى حيث قضت بإدانة المتهم (ع أ ع) وفق احكام المادة (١٠/أولا) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار لقيامه ببيع الرز الروسي على انها الرز الكوردي الذي يتم زراعته في إقليم كوردستان وقيمته الشرائية أكبر.[٣]

٤- وفي قرار لمحكمة جنح ئاكرى حيث قضت بإدانة المتهم (ح ع س) وفق المادة (٩٩) من قانون الصحة لعامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وبدلالة المادة (٣٣) منه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار لقيامه[٤] بفتح محل للحلاقة في قرية (ش) دون الحصول على الاجازة الصحية الأصولية.

٥- وفي قرار لمحكمة جنح ئاكرى حيث قضت بإدانة المتهم (ح م ح) وفق المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (٢٢٥٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وذلك لقيامه ببيع علف حيواني غير صالح للاستهلاك الى احدى حقول الدواجن مما تسبب في مقتل اعداد كبيرة من الطيور الداجنة.[٥] ومن الجدير بالإشارة، ان مثل هذه الأفعال الجرمية نصت عليه المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ الا انه واستنادا للمادة (١٦) من نفس القانون فقد تم اجراء التعقيبات القانونية بحقه وفق الإدانة أعلاه كونها الاشد عقوبة. ورغم تبديل الوصف القانوني للفعل المرتكب وان عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة الأخيرة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة او احدى هاتين العقوبتين الا ان المحكمة الموقرة اكتفت بالغرامة فقط. ورغم ان عضو الادعاء العام امام المحكمة المذكورة قد طلب تشديد العقوبة للأسباب التي جاء في لائحة الادعاء حيث وما جاء فيها: (... ونطلب عند فرض العقوبة مراعاة بشاعة الجريمة المرتكبة حيث ان الغش في الاعلاف يتسبب في الحاق اضرار جسيمة بالثروة الحيوانية وفي خسائر فادحة بالمربين كما يشكل خطورة على صحة المستهلكين ومن المعلوم ان اغلب حالات الغش تتم في الاعلاف المصنعة بإضافة او خلط الاعلاف ببعض المواد التي ليس لها اية قيمة غذائية وكلها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وقد تكون غير صالحة للاستهلاك قليلة التكلفة كثيرة الأرباح على حساب خراب البيوت ودمار المجتمع فالأعلاف المغشوشة والتي يتم انتاجها بشكل مخالف وغير مطابق للمواصفات الصحية قد تشكل خطرا جسيما ليس

---

[١] - القاضي حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية/ القسم الجنائي في (٢٠٠) قرار تمييزي، ط١، دهوك، ٢٠١٣، ص١٠٦-١٠٧.

[٢] - قرار محكمة جنح دهوك بالعدد (٢٠٨٤/ج/٢٠٢٢/٢) في (٢٠٢٢/٦/٢)، غير منشور.

[٣] - قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد (٢٦٩/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١١/٢٩) غير منشور.

[٤] - قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد (١٢٩/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٥/٢٤) غير منشور.

[٥] - قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد (٢١٠/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/٢٠) غير منشور.

على الحيوان الذي يتناولها فحسب بل وحتى على الانسان الذي يتغذى على لحوم تلك الحيوانات).[١] علما ان القرار المذكور قد تمت المصادقة عليها من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (٤٤٤/ت ج/٢٠٣٣) في (٢٠٢٢/١١/٢٣).

٦- وفي قرار لمحكمة جنح السليمانية/ الثانية حيث حكمت على المدان (ط ح س ن) وفق المادة (٢٤٠) ق.ع بغرامة مالية قدرها (٢٢٥٠٠٠) مائتان وخمسة عشرون ألف دينار لقيامه بذبح غنمين وبيع لحميهما خارج المجزرة الخاصة ومخالفة بذلك للتعليمات الصحية.[٢]

٧- وفي قرار اخر لمحكمة جنح السليمانية/٤ حيث حكمت على المدان (د م س ر س) بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وغرامة قدرها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة اشهر وذلك استنادا للمادة (١٠/أولا) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والنافذ في إقليم كوردستان بموجب القانون المرقم (٩) لسنة ٢٠١٠ برلمان كوردستان وذلك عن تهمة قيامه بخزن وعرض كمية من الرز الصيني تقدر ب (٩) تسعة أطنان (١٢٠) كيلوغرام من نوع القزلجية والمنتهية صلاحيته وغير صالحة للاستهلاك البشري.[٣]علما ان محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية قد صادقت على قرار الإدانة مع تعديل الفقرة الحكمية بإيقاف تنفيذ العقوبة المذكورة.[٤]

٨- وفي قرار لمحكمة جنح اربيل/٢ ادانت المحكمة المتهمين كل من (أ س م، ع ط أ، أ م ج، خ ش م، س ص ح) وفق المادة (٤/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ وبدلالة المادة (٥٢) من نفس القانون وحكمت على كل واحد منهم بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لقيامهم بعرض الادوية الفاسدة والمقلدة وغير المرخصة في محلاتهم وبيعها كما وادانت المتهمين كل من (ك ك غ، س م ر) وفق المادة اعلاه وحكمت عليهما بغرامة مالية قدرها (٢٢٥٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار لقيامهما ببيع ادوية غير مرخصة كما وقررت المحكمة غلق صيدلياتهم ومذاخرهم لمدة ستة اشهر.[٥] علما انه تم تخفيف العقوبة الى ثلاثة اشهر وعشرة ايام وتخفيف مدة غلق المحلات الى ثلاثة اشهر بموجب القرار التمييزي الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية كون العقوبة وحسب قناعة المحكمة قد جاءت شديدة.[٦]

٩- وفي قرار لمحكمة جنح قصروك ادانت المحكمة المتهمين كل من (ب ج ص) و (ل ج ص) و(ش ح ع) وفق المادة (١٠/أولا) من قانون حماية المستهلك المرقم (١) لسنة ٢٠١٠ وحكمت على المدان الاول بغرامة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار وعلى الثاني غرامة قدرها (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار وعلى المدان الثالث غرامة قدرها (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار وذلك لثبوت قيامهم بالاتفاق والاشتراك بتأريخ (٢٠١٨/١٢/٦) الشروع في احد المطاحن في مجمع جره التابعة لناحية قسروك بتعبئة مادة الرز الفاسد غير صالح للاستهلاك البشري في أكياس فارغة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة من حيث تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية بغية تضليل المستهلك ومن ثم بيعها وتحقيق الربح من وراء ذلك.[٧]

ويلاحظ على هذه القرارات القضائية الصادرة من محاكمنا في اقليم كوردستان تفعيل لعدد قليل من القوانين الخاصة نسبة الى العدد الكبير من تلك القوانين المتعلقة بالصحة العامة، هذا من جهة، ومن جهة اخرى عدم ملائمة العقوبات المفروضة على تلك الجرائم المتعلقة بالصحة العامة.

ففيما يتعلق بعدد القوانين الخاصة والمطبقة امام المحاكم في اقليم كوردستان نجده لا يتجاوز عدد بسيط من القوانين الخاصة كقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ أو قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠. بينما هناك اعداد كبيرة من تلك القوانين الخاصة والمتعلقة بالصحة العامة لا

---

[١] - لائحة الادعاء العام المقدمة الى محكمة جنح ئاكرى في الدعوى الجزائية بالعدد (٢٠١٠/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/٢٠).
[٢] - قرار محكمة جنح السليمانية/٢، بالعدد (٣٥٩/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٤/١٢)، القرار غير منشور.
[٣] - قرار محكمة جنح السليمانية/٤ بالعدد (٢٨١/ج/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١١/١٨، القرار غير منشور.
[٤] - ينظر القرار التمييزي لمحكمة استئناف منطقة في السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد (١٦٩/ت.ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١١/٣٠)، غير منشور.
[٥]- قرار محكمة جنح اربيل/٣ بالعدد (١٦٧٠/ك/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٢/٢٠)، غير منشور.
[٦]- ينظر القرار التمييزي لمحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد (١٠٣/ت ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٣/١٥).
[٧] - قرار محكمة جنح قصروك بالعدد (٤١/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٧/٢٧)، القرار غير منشور.

نجد لها تطبيقا في مجال الميدان القضائي كقانون نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ وقانون الوقاية من الاشعاعات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ ...الخ.[١] وقد يكون السبب اما عدم وجود مثل تلك الجرائم المشار اليها في تلك القوانين في اقليم كوردستان اوعدم المام الكوادر القضائية بوجود تلك القوانين وتكييف تلك الافعال الجرمية المشار اليها في تلك القوانين بموجب نصوص جزائية منصوصة عليها في تلك القوانين وقد يكون السبب ضعف واهمال أعضاء الضبط القضائي في الكشف عن تلك الجرائم وجمع الأدلة واعلام الادعاء العام. وهذا ما سوف نتناوله بشكل اسهب في الفرع الثاني من هذا المطلب.

أما فيما يتعلق بمبدأ ملائمة العقوبة، فمن المعلوم ان المشرع يراعي عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها ان تكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وان تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها، فلا ينبغي ان تكون العقوبة هينة بحيث لا يؤبه بها، ولا تكون قاسية بغير مبرر، اذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة.[٢] فالعقوبة هي تلك الوسيلة التي يتوصل بها المجتمع الى احداث التعادل وإعادة التوازن في المجتمع بعد الخلل الذي أصابه جراء ارتكاب الجريمة، وما تثيره لدى الجميع من سخط وغضب، بسبب انتهاك مبادئ السلوك القويم التي تعارف عليها الناس.[٣] وهذا يعني ان من شأن العقوبة حماية قيمة أخلاقية ينبغي ان تبقى لها في المجتمع أهميتها، وتعيد الى القانون هيبته وللسلطة التي انيط بها امر تطبيقه وتنفيذه ما يجب لها من احترام بعد ان اخلت الجريمة بهما معا. يضاف الى ذلك ان العقوبة في اغلب حالاتها ترضي الشعور الاجتماعي التي يتأذى بالجريمة.[٤] ومن الجدير بالذكر، ان مثل هذه الجرائم المتعلقة بالصحة العامة تقع تامة بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي وبالتالي لا يتصور الشروع فيها علاوة على ذلك ان المشرع العراقي عد تحقق النتيجة الجرمية ظرفا مشددا لعقوبة هذه الجرائم.[٥]

وهذا الاتجاه السائد يشكل انعطافا خطيرا في مسلك القضاء لأننا كما نعلم ان حماية حق الانسان في حياته وسلامة جسده هي اسمى ما يمكن وصفه من حقوق ومن ثم فان تجاهل القضاة وعدم الالتفات الى هذه المشكلة الخطيرة سوف يؤثر سلبا في مبلغ التعويض الذي يكون فيه المتضرر في امس الحاجة اليها ولا سيما في حالة العجز الكلي لا بل حتى العجز الجزئي وتزداد المشكلة حدة في حالة الوفاة وخاصة اذا ترك المتضرر عيالا بحاجة الى رعاية مستمرة.[٦]

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية المتعلقة بالصحة العامة

من المعلوم ان الادعاء العام هو هيئة خاصة ومستقلة، تستمد سلطتها من الدستور وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الاعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجموع (الامة).[٧] فالذي يسبغ على الدعوى العامة أهميتها هو انها تمس امن المجتمع وترتبط بحق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها لذلك أعطت التشريعات المختلفة الحق في تحريك الدعوى العامة الى الادعاء العام باعتباره يمثل سلطة الدولة وينوب عن الهيئة الاجتماعية في ذلك.[٨] وبالتالي فهو يعتبر الدعامة الأساسية والمهمة في العملية القضائية وتأتي هذه الأهمية من الغاية التي وجد من اجلها وهي حماية الصالح العام من خلال

---

[١] - للمزيد حول التشريعات الصحية ينظر الى د. جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية/ القوانين والأنظمة والتعليمات، المرجع السابق.
[٢] - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المرجع السابق، ص٣٧٢-٣٧٣.
[٣] - د. علي راشد، المدخل واصول النظرية العامة، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٤، ص٣٧٥.
[٤] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٧٥.
[٥] - جرائم نشر مرض خطير في التشريع العراقي، المرجع الالكتروني السابق، ص١١٦.
[٦] - د. ذنون يونس صالح المحمدي، المرجع السابق، ص٣٦٢.
[٧] - د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دار الحامد، للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص٣٣.
[٨] - غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، بغداد، مركز البحوث لقانونية، ١٩٨٨، ص٧٧.

مراقبة حسن تطبيق القوانين خاصة الجزائية والمدنية ذات العلاقة بالمصالح العامة وهذا ما يضفي عليه مكانة مميزة بين أجهزة الدولة باعتباره الوكيل الشرعي عن المجتمع.[١]

كما ويعد الادعاء العام جهاز ذو دور فعال في الدعوى الجزائية لما له من دور في كافة مراحل هذه الدعوى (مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي فالمحاكمة ومن ثم طرق الطعن ويكون له دور كذلك في تنفيذ الحكم). وفضلا عن دوره في هذه المراحل فقد أعطاه القانون دورا في تحريك الدعوى الجزائية، واجراء تحريك الدعوى الجزائية هذا كان يعد اجراءا جوازيا، أي ان للادعاء العام سلطة تقديرية ان شاء قام بتحريكها او ان يتجاهل هذا التحريك وهذا الامر واضح من خلال الاطلاع على المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، الا ان الامر لم يبق كذلك بصدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، الذي الزم في المادة (٧) منه الادعاء العام في النظر في شكاوي المواطنين ومتابعتها سواء اكانت تلك المقدمة اليه مباشرة او المحالة اليه من الجهات المختصة، وبما ان قانون الادعاء العام يعد قانون خاص بعكس قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يعد قانون عام لذلك فالمادة (٧) من قانون الادعاء العام هي الواجبة التطبيق.[٢]

فمن حيث المبدأ، ان جهاز الادعاء العام يسهم مع غيره من الجهات القضائية والجهات المختصة الأخرى الى الكشف السريع عن الأفعال الجرمية. وحيث ان الادعاء العام لا يملك القدرة الفعلية على القيام بنفسه بكافة الإجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها، والقبض على مرتكبيها. لهذا، اقتضت الضرورة انشاء جهاز يعاون الادعاء العام ويحمل عنه جزء من مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهي سلطات الضبط القضائي. وقد نصت أكثر قوانين الإجراءات الجنائية على افراد الضبط القضائي وحددت سلطاتهم في التحري وجمع الأدلة ومساعدتهم لسلطات التحقيق الابتدائي فأودعت إليهم إجراءات التحري وجمع الاستدلالات التي تسبق التحقيق في الدعوى العامة، كما اوجبت عليهم قبل ذلك البحث عن الجرائم ومرتكبيها بعد تلقي البلاغات عنها. وفي نظامنا التشريعي يتولى القيام بإجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فيها أعضاء الضبط القضائي.[٣]

وقد حدد المشرع العراقي من هم أعضاء الضبط القضائي، كما حدد اختصاصاتهم وواجباتهم في التحري وجمع الأدلة.[٤] ومن ضمن ممن أشار إليهم المشرع في الفقرة (٤) من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ هم: (رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها). فبموجب هذه المادة فان رؤساء الدوائر الصحية يعتبرون أعضاء الضبط القضائي ومكلفون كل ضمن اختصاصه المكاني ان يؤدي تلك المهمة القضائية تحت اشراف ورقابة الادعاء العام. كما أشار المشرع في الفقرة (٥) من نفس المادة الى: (الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة). ويقصد بالقوانين الخاصة تلك التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة بصفتها السيادية طرفا فيها. وهؤلاء الأشخاص الممنوحين هذه السلطة هم في الأصل موظفين غير قضائيين الحقوا من اجل ملاحقة جرائم معينة بذاتها بالضابطة القضائية بموجب قوانين خاصة، وبما انهم لا يلاحقون الا نوعا محددا من الجرائم، فقد دعوا بأصحاب الاختصاص الخاص.[٥] وفي القوانين الخاصة والتي اشرنا اليها سابقا، فقد حدد المشرع في كل قانون تشكيل جهاز خاص لتنفيذ مضمون ذلك القانون، وبالتالي فان رؤساء تلك الأجهزة بغض النظر عن الاختلاف في التسميات هم يعتبرون أعضاء ضبط قضائي ومكلفون بالبحث عن تلك الجرائم المتعلقة بالصحة العامة كل حسب اختصاصه، كمدير مركز الوقاية من الاشعاع في قانون الوقاية من

---

[١] - القاضي وسام محمد امين، ركن العدالة، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، بغداد، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠٠٥، ص٤.

[٢] - دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم، دراسة قانونية من اعداد الباحث حسن حماد حميد، منشورة في مجلة اهل البيت، متوفرة على الموقع الالكتروني: (abu.edu.iq) ومتاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٧).

[٣] - سامي سليمان فقي، التحري عن الجريمة في النظام القضائي الكوردستاني، مطبعة عقرة، دهوك، ٢٠٢٢، ص٢٦.

[٤] - ينظر المواد (٣٩-٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٥] - د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٥٠.

الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، ورئيس او مدير الصحة في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، ورئيس دائرة حماية وتحسين البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧...الخ. فهناك جرائم لها طبيعة خاصة بحيث لا يكون هناك بلاغ او مبلغ بكشف هذه الجريمة بل تكون عن طريق البحث والتحري مثل الجرائم المتعلقة بالصحة العامة بأنواعها، وعليه فان المهمة الرئيسية لرؤساء الدوائر الصحية والمؤسسات الأخرى المشار اليها في القوانين الخاصة هي البحث والتحري عن تلك الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي.[١] وقد الزم المشرع العراقي الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اية جناية او جنحة تتعلق بالحق العام وتلتزم الجهات المختصة اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق بالقضايا التي تنظرها قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية أيام وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال خمسة عشر يوما من تأريخ صدورها. حيث وضع المشرع العراقي الزاما على الجهات الحكومية بالإبلاغ عن الجريمة حال وقوعها لكي يتمكن من ممارسة دوره في الحفاظ على الحق العام.[٢]

واستنادا للمادة (٣٢) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ التي نصت: (ان ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة. ان توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على أصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها. وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل أجهزة وزارة الصحة في جميع انحاء القطر بصورة مستمرة، ليل نهار، على تلك المحلات ضمانا لتطبيق احكام هذا القانون). وتعني الرقابة الصحية المراجعة او المقارنة للتأكد من صحة شيء ما، وفي مجال حماية الصحة العامة، فإنها تمثل تطبيقا للسياسة الصحية التي تضعها الإدارة الصحية لتوجيه وتنظيم وتنسيق الحياة العامة بما يضمن تحقيق الصحة العامة وحمايتها.(٣) وبهذا الصدد بات من الضروري على وزارة الصحة اصدار تعليمات تحث المواطنين على الاخبار عن الحالات المشتبه بإصابتها بمرض معد او وبائي وتقديم مكافئة مالية للتشجيع على الاخبار كونه احد العناصر الأساسية في المراقبة الوبائية للأمراض.[٤]

ونظرا لأهمية التحري عن الجريمة وخطورة اهمال وامتناع المكلفين بهذه المهمة فقد أورد المشرع العراقي عدة مواد عقابية تتعلق بالإخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار. فقد جاءت في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات: (يعاقب بالحبس او الغرامة كل .... وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه....) وتنص المادة (٣٣٠) منه على: (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباته...)، فالمشرع افرد لكل حالة من الإهمال والامتناع عقوبة مقيدة للحرية قد تصل الى الحبس لمدة خمس سنوات، ولكن ورغم جسامة العقوبة التي قد يواجهها عضو الضبط القضائي في قانوننا العقابي عند اهماله او امتناعه عن أداء واجبه هذا، الا ان ذلك لم يردعه وان تلك النصوص العقابية لم تحقق الغاية المنشودة من ورائها، وبالتالي فان عملية التحري عن الجرائم بشكل عام والجرائم المتعلقة بالصحة العامة بشكل الخاص لا تتم بالشكل المطلوب والمناسب، وهذا يتنافى مع نظرية العدالة الجنائية والتي غايتها انصاف الكل من حيث ادانة ومعاقبة المذنب ومساعدته على التوقف عن الاجرام وحماية الأبرياء، فلتحقيق هذه الغاية يجب ان تدار هذه العملية بجدية من حيث التنظيم والإرادة والا فإنها سوف تؤدي الى نتائج مريبة.[٥]

---

[١] - د. كامل السعيد، المرجع نفسه، ص٣٥٤.

[٢]- ينظر المادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدلة.

[٣] - التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، بحث ماجستير من اعداد كولجين علي أكبر، منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد السادس، ٢٠١٩، ٣٦٥.

[٤] - جرائم نشر مرض خطير في التشريع لعراقي، المرجع الالكتروني السابق، ص١١٧.

[٥] - سامي سليمان فقي، المرجع السابق، ص٧٦.

الخاتمة

الان بعد ان انتهينا من هذا البحث ليس لنا الا ان نسجل الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها وهي على النحو التالي :

أولا/ الاستنتاجات ويمكن ايرادها على الشكل التالي:

١- مما لا شك فيه، ان الصحة الجيدة هي ركن أساسي للحياة السعيدة، حيث بدونها لا يمكن للحياة ان تدوم، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير كافة المستلزمات التي تضمن الصحة الجيدة لأفرادها، بما فيها مكافحة الجرائم التي تقع عليها. وان اية دولة تتقاعس عن استخدام اقصى مواردها المتاحة لأعمال الحق في الصحة فأنها سوف تنتهك المواثيق والعهود الدولية الملتزمة بها. ولكون القطاع الصحي واسع في تقديم وتنوع خدماته، فان المشرع العراقي قد واكب هذا القطاع لأهميته في حماية صحة الانسان، فصدر الكثير من القوانين الصحية، وما تبعها من أنظمة وتعليمات. هذا بالإضافة الى الدعوة لإصدار قوانين خاصة أخرى متعلقة بالصحة العامة، كالدعوة الى تشريع قانون أو نظام التطعيم الاجباري للوقاية من الكثير من الامراض المعدية.

٢- رغم كثرة عدد القوانين الخاصة المتعلقة بالصحة العامة في العراق ومنه اقليم كوردستان الا انه في الميدان القضائي لا نجد الا عددا قليلا قد تم تفعيلها وقد يكون السبب اما عدم وجود مثل تلك الجرائم المشار اليها في تلك القوانين في اقليم كوردستان او عدم المام الكوادر القضائية بوجود تلك القوانين وتكييف تلك الافعال الجرمية بموجب نصوص جزائية منصوصة عليها في قانون العقوبات وقد يكون السبب ضعف واهمال أعضاء الضبط القضائي في اداء واجبهم. كما يلاحظ على تلك القرارات القضائية ان العقوبات الواردة فيها اغلبها خفيفة لا تتلاءم مع خطورة تلك الجرائم، اذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة. مع العلم، ان الجرائم المتعلقة بالصحة العامة تقع تامة بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي وبالتالي لا يتصور الشروع فيها علاوة على ذلك ان المشرع العراقي عد تحقق النتيجة الجرمية ظرفا مشددا للعقوبة لمثل هذه الجرائم.

٣- ان المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة لم يوفق في معالجة موضوع في غاية الأهمية والمتمثل بحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي، وان المشرع لم يوفق في حماية تلك الثروات ايضا ولو عدنا الى الضوابط البيئية النافذة في العراق لوجدنا انها تقف عاجزة امام صور التلوث البيئي عن استخراج واستكشاف النفط، فهناك غياب تام في الخطط الاستراتيجية (تخطيط مستقبلي) فيما يتعلق بهذه القضية وقضايا الموارد الطبيعية وسبل حمايتها من حيث استنزافها وتلويثها وسبل الحد من ذلك.

٤- تعد حماية المستهلك على مستوى الاستيراد امرا لابد منه في ظل اتساعه وتنوعه، وتعد حالات الغش والتقليد، وعدم الالتزام بالمعايير القياسية لجودة المنتجات والخدمات هي السائدة، ويكون المستورد حلقة الوصل بين المنتج الأجنبي وبين المستهلك لحصول الأخير على حاجاته، ونظرا لعدم التزام بعض المستوردين بالسلوك المهني الصحيح وعدم احاطة النصوص القانونية للثغرات بعملية الاستيراد، لذا ستصل منتجات أو خدمات لا تلبي حاجات المستهلك أو تتسبب بالأضرار بجسده أو أمواله.

٥- رغم ان المشرع العراقي قد الزم المؤسسة العامة للأدوية بتوفير الادوية الكيمياويات الدوائية والمستحضرات الطبية الدستورية والخاصة بالتجهيزات الطبية والمواد الكيمياوية التي تدخل في صناعة الادوية أو السموم سواء استعملت للأغراض الطبية أو لأغراض أخرى عن طريق استيراد هذه المواد من الخارج أو صنعها في العراق، الا انه وبسبب غياب الرقابة الدوائية في العراق نتيجة الفوضى الإداري والفساد المنتشر في جميع ميادين الحياة باتت جميعها تتأرجح بين رقابة الصحة ورقابة الضمير. كما انه وبالرغم من ان المشرع العراقي قد فرض على الجهات المسؤولة وضع القواعد الأساسية لتحديد الأسعار وكذلك نسبة الربح لكل

صنف من الادوية والكيمياويات والمستلزمات الطبية على ضوء دراسة حساب كلفة كل منها مع مراعاة ضمان السعر المناسب للمستهلك والربح المعقول للمؤسسة والصيدليات. ومع ذلك ونظرا لعدم وجود رقابة صحية بالشكل المطلوب وعدم محاسبة المقصرين باتت مسألة ارتفاع أسعار الادوية يعاني منها ذو الدخل المحدود وهم الأغلبية.

٦- لا يوجد تشريع صريح جازم في التشريعات العراقية يعطي للمضرور الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي او اذى ناشئ عن جريمة معينة وفي الوقت نفسه يجعل الدولة ملتزمة بإجابة طلب المضرور بحيث إذا تقاعست عن دفع التعويض يجبرها القانون بواسطة القضاء بأحكام واجبة التنفيذ من قبل الدولة.

ثانيا/ المقترحات ويمكن ايرادها على الشكل التالي:

١- مما لا شك فيه، انه على الدولة مراقبة الحالة الصحية للمجتمع لتحديد المشاكل المحتملة، وتنفيذ القوانين واللوائح التي تحمي الصحة، والحث على تبني رؤى جديدة وحلول مبتكرة للمشاكل الصحية، وإزالة جميع العوائق التي تعرقل تلك الحماية، بما فيها معاقبة كل من يسول له نفسه انتهاك تلك القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العامة.

٢- هناك ضرورات ملحة ينبغي للمشرع ان يأخذها بنظر الاعتبار وان يضمنها في تشريع شامل وكامل يعالج فكرة التزام الدولة بالتعويض في حالات يصعب تعويضها او ان تعويضها لا يلبي القصد المنشود في جبر الضرر الكامل للمتضرر.

٣- ان الأغذية وما تحويها من مكونات ومواد أخرى لا يستطيع عامة الناس ان يعرفوا حقيقتها، وما تحتوي عليه من مكونات، لذا فهم يعتمدون بالدرجة الأولى على الشكل الخارجي لها، ومدى ما يتمتع به المنتج لها أو المتاجر فيها من سمعة طيبة، فاذا ما ترتب ضرر للغير من جراء هذه الأنشطة، توجب على من تسبب فيه ان يجبره وذلك بضمان ما ينشأ عن فعله، وتعويض المتضرر عينا او نقدا فضلا عن توقيع العقوبات الجنائية المقررة.

٤- قبل ادخال السلع المستوردة للبلد، لابد من التأكد من جودة السلع وتمتعها بمواصفات الجودة والسلامة القياسية، بفحص السلع المستوردة من قبل الجهات المختصة. مما يستدعي ان تكون هناك حماية قانونية إجرائية وموضوعية تضمن للمستهلك حقوقه إزاء المستورد.

٥- ان عملية التحري عن الجرائم المتعلقة بالصحة العامة لا تتم بالشكل المطلوب والمناسب، وهذا يتنافى مع نظرية العدالة الجنائية ولتحقيق هذه الغاية يجب ان تدار هذه العملية بجدية من حيث التنظيم والإرادة والا فإنها سوف تؤدي الى نتائج وخيمة. وعليه يجب افهام رؤساء الدوائر الصحية بغض النظر عن الاختلاف في التسميات بانهم يعتبرون أعضاء ضبط قضائي ومكلفون بالبحث عن تلك الجرائم المتعلقة بالصحة العامة كل حسب اختصاصه، كمدير مركز الوقاية من الاشعاع في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، ورئيس او مدير الصحة في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، ورئيس دائرة حماية وتحسين البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧...الخ. وان اي اهمال او امتناع عن اداء هذا الواجب سوف يعرضهم للمسؤولية القانونية.

٦- من الضروري على وزارة الصحة اصدار تعليمات تحث المواطنين على الاخبار عن الحالات المشتبه بإصابتها بمرض معد او وبائي وتقديم مكافئة مالية للتشجيع على الاخبار كونه احد العناصر الأساسية في المراقبة الوبائية للأمراض.

٧- من الضروري ان يكون الضمان الصحي الزاميا في الدولة واصدار قانون خاص بذلك.

٨- يجب الاهتمام بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية لكي يتمكن جميع المواطنين من الحصول على الخدمات الصحية والعلاج بشكل مجاني وخاصة ذوي الدخل المحدود.
٩- من الضروري ان يكون توفير واستيراد الادوية والكيمياويات الدوائية والمستحضرات الطبية محصورة بيد الدولة فقط لمنع استيراد الانواع والمناشا الغير الجيدة وعدم السماح بادخالها للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا/ الكتب القانونية:

١- د. احمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩.
٢- د. احمد سلامة، نظرية الحق، مكتبة عين الشمس، ط٥، بدون سنة نشر.
٣- د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما بعد المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤- د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢.
٥- د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠.
٦- احمد هادي حافظ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد، جامعة ميسان، ٢٠٢٢.
٧- د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دار الحامد، للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠.
٨- د. جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية/ القوانين والأنظمة والتعليمات، مؤسسة العراق للأعلام والثقافة العلمية، بغداد، ط١، ٢٠٠٩.
٩- حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية/ القسم الجنائي في (٢٠٠) قرار تمييزي، ط١، دهوك، ٢٠١٣.
١٠-د. حكمت فريحات وآخرون، مبادئ في الصحة العامة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢.
١١-د. خالد سعد انصاري يوسف، القانون الدولي الصحي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
١٢-د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دار الجامعيين، ٢٠٠٢.
١٣-د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٣.
١٤-د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧.
١٥- سامي سليمان فقي، التحري عن الجريمة في النظام القضائي الكوردستاني، مطبعة عقرة، دهوك، ٢٠٢٢.
١٦-د. سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دار العالم العربي، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.
١٧-صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد، ١٩٥٣.
١٨-د. صلاح احمد مبروك تمام، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال التحاليل الطبية، جامعة بني سويف، ٢٠١٦.
١٩-د. عبد الحسين بيرم، في صحة المجتمع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
٢٠-د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢١-د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٢-د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣.
٢٣-د. عبدالمجيد الشاعر وآخرون، الصحة والسلامة العامة، عمان، دار اليازوري، ط١، ٢٠٠٥.
٢٤-د. عصام احمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٥-د. علي راشد، المدخل واصول النظرية العامة، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٤.
٢٦-غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، بغداد، مركز البحوث لقانونية، ١٩٨٨.
٢٧-د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
٢٨-د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٨.
٢٩-د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ١٩٨٨.

٣٠-د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٣١-محمد عارف عبدالامير، جريمة تلوث البيئة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩.
٣٢-د. محمد عبده امام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
٣٣-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٤-مصطفى القمش وآخرون، مبادئ الصحة العامة، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٠.
٣٥-د. مصطفى عبد الفتاح أبو الفتوح و د. مصطفى عوض إبراهيم، الصحة العامة والطب الاجتماعي، شركة الجمهورية الحديثة، ٢٠٠٢.
٣٦-هندرين أشرف عزت نعمت، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي العراق بشكل عام وكوردستان بشكل خاص، مطبعة محافظة دهوك، ٢٠١٣.
٣٧- وديع دخيل إبراهيم، الضمانات القانونية لحفظ الصحة العامة في ظل جائحة كورونا، جامعة الانبار، ٢٠٢٠.
٣٨- وسام محمد امين، ركن العدالة، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، بغداد، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠٠٥.
٣٩- وفاء فضة ويوسف قزاقزة وكامل العجلوني، تمريض صحة المجتمع، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢.

ثانيا/المعاجم اللغوية:

١- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ وج٢، دار الدعوى، تركيا، بدون سنة طبع.
٢- ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤.
٣- جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.

ثالثا/البحوث و الرسائل الجامعية:

١- التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، بحث ماجستير من اعداد كولجين علي أكبر، منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد السادس، ٢٠١٩.
٢- الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، من اعداد نابد بلقاسم، جامعة الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

رابعا/ المراجع الالكترونية:

١- التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، دراسة قانونية منشورة في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص السادس لبحوث التدريبيين مع طلبة الدراسات العليا لسنة ٢٠١٩، متوفرة على الموقع الالكتروني: (jols.uobaghdad.edu.iq)، متاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٩).
٢- التعليق العام رقم ١٤، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، من منشورات جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الدورة الثانية والعشرين (٢٠٠٠) ، متوفر على الموقع الالكتروني hrlibrary.umn.edu، متاح بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).

٣- الحق في الصحة في القانون العراقي، دراسة من اعداد القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، منشورة على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى/ جمهورية العراق بتأريخ (٢٠٢٠/٤/٢٢، ومتاح بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).
٤- الحقوق الدولية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة، دراسة قانونية، من اعداد أ.م. د أحمد عمر الراوي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، منشورة على الموقع الالكتروني iasj.net ومتاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).
٦- الموقف القانوني من الجرائم المضرة بالصحة العامة في القانون العراقي، دراسة قانونية من اعداد القاضي ناصر عمران، متوفرة على الموقع الالكتروني sjc.iq ومتاح بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٥.
٧- الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي في جمهورية العراق، دراسة قانونية من اعداد علاء كامل عبد، منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية علمية محكمة تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى-العراق، منشورة على الموقع الالكتروني:
(lawjur.uodiyala.edu.iq).
٨- جرائم نشر مرض خطير في التشريع العراقي، دراسة قانونية من اعداد أ.د اسراء محمد علي سالم، منشورة على الموقع الالكتروني iraqjournals.com متاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٧).
٩- دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم، دراسة قانونية من اعداد الباحث حسن حماد حميد، منشورة في مجلة اهل البيت، متوفرة على الموقع الالكتروني: (abu.edu.iq) ومتاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٧).
١٠-دور القضاء في حماية النظام العام الصحي، دراسة قانونية من اعداد مناد بالا، متوفرة على الموقع الالكتروني: (hespress.com)، ومتاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٤).
١١-سلطة الإدارة في حماية الصحة العامة، دراسة قانونية، من اعداد د. عمار ماهر عبد الحسن، متوفرة على الموقع الالكتروني: (law-arab.com)، ومتاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٨).
١٢-ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، دراسة من اعداد بلقاسم ناید، منشورة على الموقع الالكتروني asjp.cerist.dz، والمتاح بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).
١٣-مفهوم الصحة العامة، دراسة من اعداد دعاء النجار، منشورة على الموقع الالكتروني madwoo٣.com، متاحة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥).
١٤-ملاحظات حول قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، دراسة قانونية من اعداد أ.م.د هالة صالح الحديثي، متوفرة على الموقع الالكتروني fcdrs.com ومتاح بتأريخ ٢٠-٢-٢٠٢٣.

خامسا/ الدساتير والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥.
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
٤- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥- قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.
٦- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٧- قانون الصحة النفسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
٨- قانون الطب العدلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧.
٩- قانون العجز الصحي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

١٠-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١١-قانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٨.
١٢-قانون المؤسسة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم ٩ لسنة ١٩٨٣.
١٣-قانون المؤسسة العامة للأدوية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٥.
١٤-قانون المؤسسة العامة للتأمين الصحي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥.
١٥-قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.
١٦-قانون الوقاية من الاشعاعات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩.
١٧-قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١.
١٨-قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
١٩-قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.
٢٠-قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٢١-قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
٢٢-قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦.
٢٣-قانون مجلس السرطان رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥.
٢٤-قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.
٢٥-قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠.
٢٦-قانون نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨.
٢٧-قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣.
٢٨-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٨ في ١٩٨٤/٢/٧.

سادسا/ قرارات المحاكم:

١- قرار تمييزي لمحكمة استئناف منطقة في السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد (١٦٩/ت.ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١١/٣٠)، غير منشور.
٢- قرار تمييزي لمحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد (١٠٣/ت ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٣/١٥) غير منشور.
٣- قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد (٢٦٩/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١١/٢٩) غير منشور.
٤- قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد (١٢٩/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٥/٢٤) غير منشور.
٥- قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد (٢١٠/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/٢٠) غير منشور.
٦- قرار محكمة جنح اربيل/٣ بالعدد (١٦٧٠/ك/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٢/٢٠)، غير منشور.
٧- قرار محكمة جنح السليمانية/٢، بالعدد (٣٥٩/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٤/١٢)، القرار غير منشور.
٨- قرار محكمة جنح السليمانية/٤ بالعدد (٢٨١/ج/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١١/١٨، القرار غير منشور.
٩- قرار محكمة جنح دهوك بالعدد (٢٠٨٤/ج٢/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٦/٢)، غير منشور.
١٠-قرار محكمة جنح قصروك بالعدد (٤١/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٧/٢٧)، القرار غير منشور.
١١-لائحة الادعاء العام المقدمة الى محكمة جنح ئاكرى في الدعوى الجزائية بالعدد (٢٠١٠/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/٢٠).

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول / الصحة العامة والجرائم الواقعة عليها	٣
المطلب الأول / الصحة العامة	٣
الفرع الأول: مفهوم الصحة العامة	٣-٧
الفرع الثاني: أهمية الصحة العامة	٧-٨
المطلب الثاني/ الجرائم الواقعة على الصحة العامة	٩
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الصحة العامة والمشار اليه في قانون العقوبات	٩-١١
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الصحة العامة والمشار اليها في القوانين الخاصة	١١-١٧
المبحث الثاني/ الحماية الجنائية للصحة العامة وموقف القضاء من تلك الجرائم	١٨
المطلب الأول/ الحماية الجنائية للصحة العامة	١٨
الفرع الاول: مفهوم الحماية الجنائية للصحة العامة	١٨-٢٠
الفرع الثاني: أنواع الحماية الجنائية للصحة العامة	٢١-٢٢
المطلب الثاني/ موقف القضاء من الحماية الجنائية للصحة العامة ودور الادعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية المتعلقة بالصحة العامة	٢٣
الفرع الأول: موقف القضاء من الحماية الجنائية للصحة العامة	٢٣-٢٦
الفرع الثاني: دور الادعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية المتعلقة بالصحة العامة	٢٦-٢٨
الخاتمة	٢٩-٣١
المصادر والمراجع	٣٢-٣٥